جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الخبرة في الاثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- بينونة اسية
- بينونة مريم

إشراف الأستاذة:

د. زروقي عاسية

نوقشت يوم 19 جوان 2022

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر – ب–	غرداية	رئيسا
د.زروقي عاسية	أستاذة محاضرة – ب–	غرداية	مشرفا ومقررا
د. خضير زينب	أستاذ محاضر – أ–	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1442–1443 هـ / 2021–2022 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الخبرة في الاثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- بينونة اسية
- بينونة مريم

إشراف الأستاذة:

د. زروقي عاسية

نوقشت يوم 19 جوان 2022

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر – ب–	غرداية	رئيسا
د.زروقي عاسية	أستاذة محاضرة – ب–	غرداية	مشرفا ومقررا
د. خضير زينب	أستاذ محاضر – أ–	غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:1442–1443 هـ / 2021–2022 م

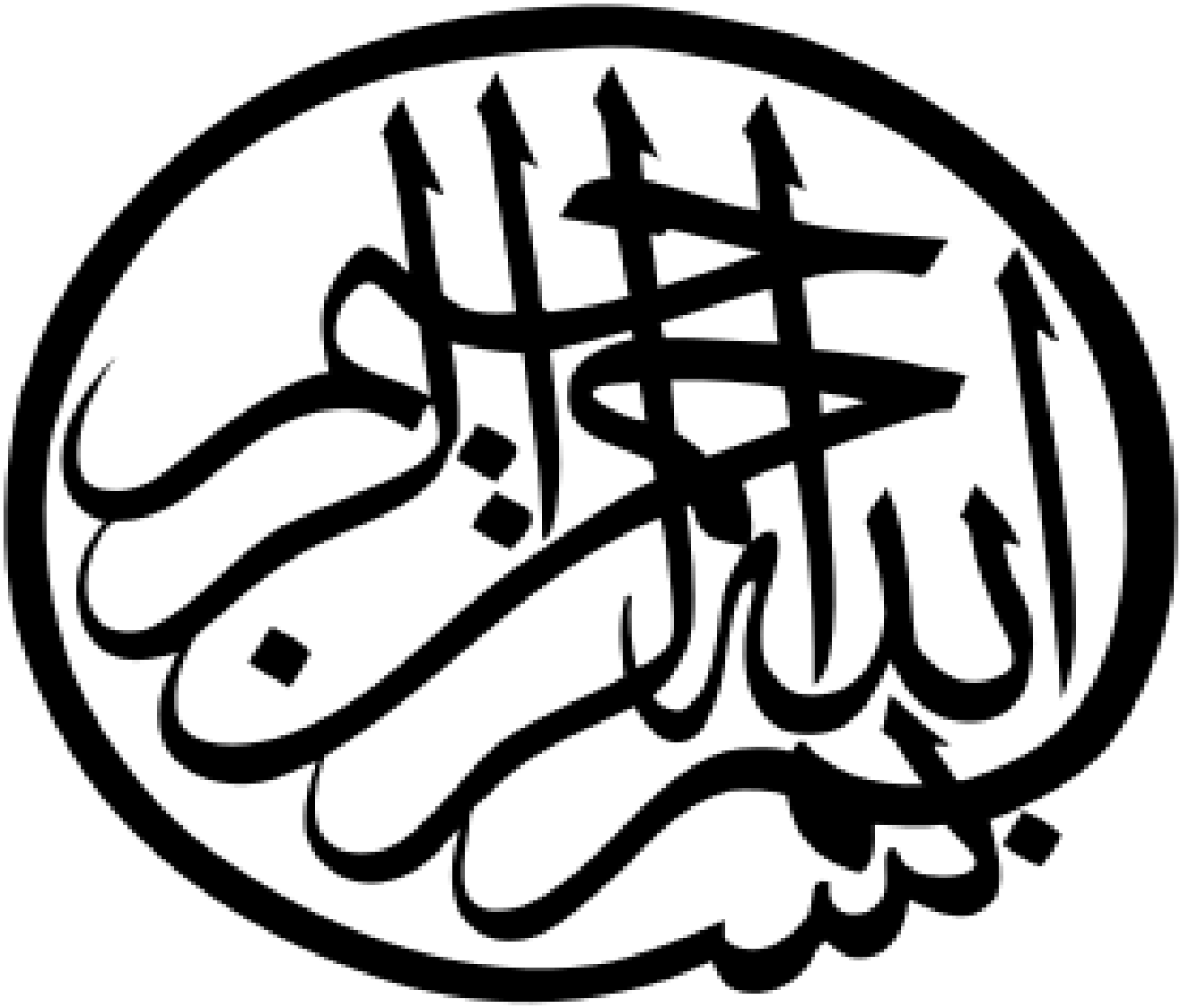

شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان والمحبة للذين حملوا أقدس رسال في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفّه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا، إلى جميع **أساتذتي الأفاضل**، واخص بالذكر الأستاذة "**المشرفة زروقي**" التي كان لها الفضل في هذه الثمرة العلمية فنسأل الله أن يرفع من مكانتها لتقدم المزيد من أعمالها العلمية وجزاها الله عنا كل خير، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وكل من خصنا بنصيحة أو دعاء وقدم لنا تشجيعا ، وزودنا بمعلومات

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي...

إلى شمعة العمر التي تنير دروب أيامي

وبغيرها ما كانت لتزهر أحلامي

إلى التي تلفني دعواتها وتهديني سبيل الرشاد

موطن البر وموطن الجنات والدتي الحبيبة.

إلى الذي نذر عمره في سبيل تنشئتي وإسعادي وكان

بحق جبلا أشمّا تصدعت على جنباته عواصف السنين والدي العزيز

إلى كافة أفراد عائلتي الطيبة

ولداي رياض وندى

إلى إخوتي وأخواتي وكافة الزملاء

إلى كل من أدين له بالفضل ومد يد العون أستاذتي الأفاضل

إلى كل من لم يسع المقام لذكره

اسية بينونة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي...

إلى "أبي" الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء

وإلى "أمي" التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهما: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والتربية على درب العفة والكرامة

وعلى شغف العلم والمعرفة

إلى إخوتي وأسرتي جميعا

وإلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من علمني حرفا يضيء الطريق أمامي

إلى كل من ساندني وساعدني من قريب كان أو من بعيد في مساري الدراسي

مريم بينونة

قائمة المختصرات

- **ص:** الصفحة
- **ق. إ. ج. ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائر
- **ط:** الطبعة
- **م:** ميلادي
- **هـ:** هجري
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ق ع :** قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة

يعتبر اختلاف المنازعات وتعددها راجع بالأساس لمجالات الحياة المتنوعة والمختلفة وهو الواقع الذي يصعب معه على القاضي مهما كان تكوينه أو زاد علمه واتسع ادراكه أن يحوز كافة العلوم، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي تنعكس آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، فالمجرم استفاد من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة لارتكاب الجريمة، وهذا ما يجعلها أكثر غموض في عصرنا هذا ، ولهذا حاولت أجهزة التحقيق مواكبة هذا التطور، من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة في إثباتها حتى يتسنى للجهات القضائية فكّ ملابسات واقعة إجرامية التي يصعب اكتشاف مرتكبيها فالقاضي أصبح يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية وعلى هذا الأساس ظهرت حاجة القضاء للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم، من اجل البت في النزاعات بشكل سليم يحقق العدالة.

إذا تعتبر الخبرة من الآليات المهمة التي يستعين بها القاضي في إصدار حكم على واقعة معيّنة، فالخبرة القضائية لها اهمية معتبرة عند القاضي الجزائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بمسألة الإثبات، ومن شأنها ان تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء، في حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المسلطة عليهم سالبة لحرياتهم، أو ربما يفقد أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة في حال إذا ما تم إصدار الحكم عليه بالإعدام، مما يجعل من الخبرة القضائية الفاصل الأساسي في تحديد وقائع ارتكاب الجرائم بصفة دقيقة خاصة وأنها تعالج مسائل تقنية فنية لا علم للقاضي بها وتخرج عن اختصاصه كالطب الشرعي مثال.

ونجد أن المشرع الجزائري اتخذ مسار التشريعات المعاصرة الأخرى في الأخذ بالخبرة القضائية وأردف لها نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية كما أن نطاق الإثبات الجزائي لا

مقدمة

يقتصر على إقامة الخبرة كدليل أمام قضاة الحكم وحدهم بل يتسع لإقامته أمام مختلف سلطات التحقيق وذلك انطلاقا من المواد التي نظم فيها المشرع الجزائري الخبرة في المواد الجزائية والتي يكون فيها اللجوء إليها أمرا جوازيا من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من احد الخصوم.

إن أهمية موضوع الخبرة يكمن في أن المجتمع بحاجة لتحقيق العدل والعيش في أجواء يسودها الأمن والإطمئنان، وتزداد هذه الحاجة بالمقابل إلى الخبراء يوما بعد يوم لاعتبار توسع دائرة المفاهيم والمعارف والعلوم الحديثة، نظرا للتطور العلمي المتسارع، وعدم جدوى الوسائل الكلاسيكية في الإثبات وأيضا تمكن القاضي في تكوين قناعته في إيجاد الحلول حول النزاع المطروح وذلك لمحدوديته تكوينه في بعض المجالات البعيدة عن المجال القانوني لاسيما في الجوانب التقنية، فتجعله ملزما في العديد من الحالات بانتداب خبير ليستفيد من خبرته والتي تعتبر وسيلة تقنية تمكنه من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكشف الملابسات والغموض على أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع، حيث أن هذه الأساليب العلمية في عملية الإثبات هي الوسيلة المساهمة في إرساء الحق وعدم هضم حقوق الآخرين ظلما وزورا، فيبقى الحق ظاهرا والعدل منتصرا والخير منتشرا، وهي الغاية التي تناشدها معظم المجتمعات.

وبخصوص الأسباب التي أدّت بنا لاختيار هذا الموضوع فهي ذاتية وموضوعية ونستهلها بأسبابنا الموضوعية وهي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع لما لها من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي كما لاحظنا أن معظم الدراسات تهتم بالخبرة في المجال الطبي فقط وبالتالي أردنا أن نبين المجالات الواسعة للخبرة خارج ميدان الطب؛ أما بخصوص الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو حاجة اصحاب القانون في الاستعانة بأصحاب الخبرة وهذا التعاون

مقدمة

يجعل من المنظومة القضائية متفتحة على مختلف العلوم التقنية الفنية والتكنولوجية، ووضعها في إطار خدمة المجتمع كما أن أهمية الخبرة وكثرة اللجوء لها إذ ما لاحظناه مؤخرا من كثرة لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها، كما أن التطرق إلى نقطة مهمة بخصوص سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة الذي نعتبره من المواضيع المستحدثة كون مفهوم الخبرة تطور ليشمل عدة أنواع ومجالات ؛ ورغبة منا في لفت انتباه للقيمة القانونية التي تكتسبها الخبرة في مجال الإثبات وحجيتها في المواد الجزائية وبيان التنظيم القانوني للخبرة في التشريع الجزائري. وكذا القواعد الإجرائية والموضوعية لعمل المسائل الجزائية والفنية .

ومن بين الأهداف التي تهدف إليها دراستنا نوردها فيما يلي:

- التعرف على الخبير وكيفيات تعيينه.
- التعرف الخبرة الجزائية ومشروعيتها.
- محاولة اكتشاف دور الخبرة والجزائية
- التعرف على أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي وقيمتها القانونية.
- التعرف على نطاق إجراء الخبرة الجزائية وضوابطها في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.
- التعرف على سلطات القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

فيما يخص الدراسات السابقة فيعتبر موضوع الخبرة القضائية غير جديد ونجد في ذلك:

- بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، حيث تطرق الباحث إلى إشكالية، تتمحور أساسا في الحدود التي رسمها القانون القاضي الجزائي حين قيامه بأعمال سلطته في تقدير الأدلة..
- مداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، مذكرة مكملة لاستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح،

مقدمة

ورقلة، 2017–2018 حيث تطرق الباحث للمكانة التي تحتلها الخبرة القضائية ضمن أنظمة الإثبات في المواد المدنية

- لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013، حيث تطرق الباحث إلى بيان أهمية الخبرة القضائية في مواد الجزائية.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث نقص المصادر المتخصصة في مجال الخبرة القضائية وعلى وجه الخصوص المصادر الجزائرية، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع إنجاز البحث بما يتوفر لدينا من مصادر.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالخبرة القضائية وما هو دورها في الإثبات الجنائي؟

بغية الوصول للهدف المسطر وإبراز أهمية الموضوع قمنا بدراسة موضوع الخبرة القضائية بالاعتماد على المنهج التحليلي لأن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

حاولنا تقسيم دراستنا وفق ما رأيناه مناسبا في فصلين وقسمنا كل فصل في مبحثين بغية الوصول إلى نوع من التوازن المنهجي حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الخبرة الجزائية وإجراءات الخبرة الجزائية في المبحث الثاني أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تطبيق الخبرة في الاثبات الجزائية قسمناه بدوره لمبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإثبات أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية وآثارها

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية

تمهيد

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية في المبحث الأول إلى ماهية الخبرة الجزائية وإجراءات الخبرة الجزائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجزائية

في هذا المبحث ارتأينا أن نتطرق لمفهوم الخبرة الجزائية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فحاولنا التطرق إلى إجراءات الخبرة الجزائية

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجزائية

بغية التعرف على مفهوم الخبرة الجزائية بشكل شامل ارتأينا التعريف بالخبرة الجزائية وخصائصها كفرع أول وتمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم أخرى في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها

أولا: تعريف الخبرة الجزائية

الخبرة لغة:

خبرات جمع خبرة، وأهل الخبرة: الخبراء ذو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة. وهي من الخبر وهي النبأ ويقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر كما تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء اختياره، يقال : خبر فلانا لأمر إذا عرفه على حقيقته [1].

كما يعتبر الخبير أحد أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنه لا في السموات ولا في الأرض.[2]

وجاء في القرآن الكريم: "الرَّحْمَنُ فاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا[3]"، وقوله تعالى "وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ"[4]

والخبرة بضم الخاء هو العلم بالشيء، يقال لي فلان خبرة وخبير. والخبير هو النبات اللين[1].

---

[1] إبن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر للنشر، لبنان ، د.ذ.ط، الجزء الرابع، 1992، ص 12

[2] علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2002، ص06.

[3] سورة الفرقان، الآية رقم09

[4] سورة فاطر ، الآية رقم21

الخبرة إصطلاحا:

تعرف على أنها وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، وهي تلك الاستشارة الفنية في مجال الإثبات التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراسته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[2]

كما تعتبر أنها "استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم .[3]

وهي عبارة عن إجراء يتم بموجبه الاستعانة برأي شخص مختص في مسالة النزاع وكشف الحقيقة.[4]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق في 8 يونيو 1966 ، في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهومها، باستثناء ما ورد في المادة 143 التي تنص: الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، فأعطت الصبغة الفنية لعمل الخبير أي المتخصص في فن من الفنون.[5]

ثانيا: خصائص الخبرة الجزائية:

1- فنية الخبرة (الطابع الفني)

إن اللجوء للخبراء في بعض القضايا يستوجب وجود مسائل فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير

---

[1]نصرالدين هنوني ونعيمة تراعى، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر 2007، ص24.

[2]عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1988، ص184.

[3]الحديدي علي، **الخبرة في المسائل المدنية والجزئية**، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة، 1991 ، ص. 9

[4] الذنيبات غازي، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير**، ط2، دار الثقافة، عمان 2010، ص 57.

[5]مستورى محمد، **الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 01 ، العدد 04 ، لسنة 2011

القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على مسائل فنيه خالصة[1].

وكما تم الإشارة إليه سابقا في تعريف الخبرة حيث أنها عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها القاضي كلما استصعبت عليه مشكلة ما، والمنطق والعدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى إختصاصهم.[2]

فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال معرفة تركيب مادة مشتبه أنها سامة أو مغشوشة.[3]

ونصت المادة 146 من ق إ ج على أنه: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء لمهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في نص المادة 271 ق ع، فدور الخبير هنا مثلا تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا، والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون، مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه[4].

والمسائل الفنية البحتة التي استقر عليها الفقه دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها من المقرر لها قانونا

---

[1] بغدادي جيلالي، التحقيق **دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص154.

[3] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج 1 ، ط 2 ، دار العلم للجميع، بيروت، ص. 222.

[4] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، **الخبرة في المادة الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص98

وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا.[1]

كما جاء أيضا موقفها في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشهود ، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.[2]

2-إختيارية الخبرة (الخبرة ذات طابع إختياري)

إن الحاجة للخبرة من عدمها تعد من اختصاص المحكمة إذ أنها وحدها من يملك السلطة في انتدابهم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم، أي أن القاضي الجزائي يملك الحرية التامة في انتداب الخبراء استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، إذ يبقى هذا الإجراء جوازي بالنسبة للقاضي.

كما أنه إذا توفرت أدلة الإثبات للقاضي ورأى أنها كافية للحكم يجوز له بما له من حق التقدير، إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير، ، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض.

وفي هذا الصدد نورد ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا سنة 1974/11/19 عن الغرفة الجزائية الأولى، الطعن رقم 9024 ، حيث أكد الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

[1] قرار رقم 97774، بتاريخ 7جويلية 1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة الفضائية، العدد 2 لسنة 1994، ص 108.

[2] قرار رقم 34653 مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة 1994، ص. 61

كما يلي: "إن إجراء خبرة أمر اختياري موكل لاجتهاد قضاة الموضوع ، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوا على شرط أن يصدروا قرارا مسببا إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها[1]".

وقد نصت المادة 143 ق .إ .ج ج على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".[2]

إذن فللقاضي السلطة المطلقة في تعيين الخبراء وتحديد نوعهم وعددهم، عدا في بعض الحالات التي تكون فيها الخبرة إلزامية وهذا على سبيل الاستثناء عدم وجاهية الخبرة (الطابع الغير وجاهي للخبرة)

إذا كانت المادة 53 من ق إ م توجب الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيا بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر يختلف في المواد الجزائية فالخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف ومحاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة عن ملاحظاتهم إلا أنه ملزم بموجب المادة 151 من ق. إ.ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بوهدون الإخلال بأحكام المادة 152من نفس القانون. في فرنسا، فكرة تكريس الخبرة الوجاهية كان في عام 1898 من اقتراح Cruppi ثم أدرج لاحقا في قانون 31ديسمبر 1957 في ق اج، لكن سرعان ما تم تعديل أحكامها حتى قبل دخولها حيز التنفيذ، وفي 23 ديسمبر 1958 تم استبدالها بالخبرة غير وجاهية مع ازدواجية الخبير.[3]

3-سرية الخبرة (الطابع السري للخبرة)

بما أن الخبرة تعتبر من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية، فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية

---

[1] مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، مرجع سابق، ص ص 8-9

[2] المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] خمال وفاء، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008 ، ص06.

انتهاء التحقيق تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم، كما يلزمون الصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام والصحافة[1].

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم:

أولا: تمييز الخبرة عن المعاينة

يقصد بالمعاينة انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع، أيا كان طبيعته، سواء كان عقارا أم منقولا، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن يكون معاينته مجدية، ويجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه، لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها.[2]

تختلف المعاينة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أو ا رق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة، فتقرير الخبير مهما بلغ من الدقة فلن يعطي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى، فالخبرة معاينة فنية لا يشترط فيها حضور أمين الضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، وحضور الخصوم شرط في المعاينة ولا يشترط دائما في الخبرة.[3]

تعد كل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية إجراء من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة

---

[1] المرجع نفسه، ص08.

[2] محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 307

[3] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 1، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر2012 ، ص 169.

وسيلة إثبات الغرض منها جمع الأدلة، وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء أثناء المعاينة إذا تطلّب موضوع الانتقال معارف تقنية، كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وكذلك الخبرة من الأمور الجوازية للمحكمة.[1]

ثانيا: تمييز الخبرة عن الشهادة:

هناك تشابه كبير بين الخبرة والشهادة حيث أنهما تفيدان بمعلومات تساهم في وصول القاضي إلى الحكم، واقتناعه بها حيث اعتبرت الخبرة نوع من الشهادة، حيث أن الخبير لديه دليل مادي من خلال النتائج المتوصل إليها بينما الشهادة يروي فيها الشاهد ما رآه وأدركه في الواقعة، وهذا ما يصبو إليه القاضي من خلال التحري إلا أن أهناك بعض الإختلافات نوردها فيما يلي:[2]

- الشاهد يروي للقاضي ما حصل في واقعة معينة بالملاحظة والإدراك، أم الخبير فيطبق قواعد علمية وقوانين الاستنباط نتائج دقيقة؛
- وجب للشاهد التواجد أثناء وقوع الحادثة، أما في الخبرة تعينه دراساته وخبراته إلى تقرير نتيجة معينة؛
- الشاهد يدلي بشهادته على واقعة زمنية ماضية، أما الخبير فيستدعى أثناء الدعوى العمومية؛
- قد يجمع شخص واحد بين صفتي الخبير والشاهد في نفس الوقت، كما هو الأمر للطبيب الذي يكون حاضرا وقت وقوع جريمة قتل فيقوم في هذه الحالة بالكشف على المجني عليه ومحاولة إسعافه قبل وفاته.

---

[1] صبرينة حساني، **الخبير القضائي في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2012 ، ص11

[2] محمد شتا أبو أسعد، **الموسوعة الجنائية الحديثة" التعليق على قانون الاجراءات الجنائية"**، دط، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، 7007 ، ص 748

- يسمع الشهود فرادى منفصلين كلا على حدى، أما الخبراء فيقدمون في حالة تعددهم في وقت واحد نتيجة ما خلصت إليه أعمالهم؛
- يمكن استبدال الخبير أو تنحيته أو رده. عكس الشاهد لا يمكن استبداله بشخص أخر كونه ركن أساسي في الشهادة، لكونه حاضرا ومدرك لوقائع أكثر من اي شخص آخر؛
- الشاهد لا يشترط فيه مستوى علمي معين، ما عدا الإدراك والتمييز وسلامة العقل أما الخبير إضافة لهذه الشروط لابد أن على مستوى علمي وعملي يؤهلانه.

ثالثا: تمييز الخبرة عن التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء لإثبات وسيلة مادية ويكون موضوعها شخصا أو مكانا أو شيئا ولما كان هذا الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص اوجب القانون قبل القيام بالتفتيش الحصول على إذن من السلطات القضائية حسب نص المادة 44 ق إ ج ج ويكمن الاختلاف بين التفتيش والخبرة فيما يلي:[1]

- إجراء التفتيش يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، اما الخبرة فهي في كل مراحل الدعوى؛
- التفتيش إجراء مادي محض ينقل بموجبه وقائع مادية كما هي، بينما الخبرة هي إجراء تقديري يعتمد أساسا على إضفاء صبغة علمية لتلك الوقائع؛
- في إجراء التفتيش حضور صاحب المنزل او من ينوب عليه ضروري أو بحضور شاهدين المادة 42 ق إ ج ج، اما في الخبرة لا يلزم حضور الخصوم؛
- التفتيش يقوم على ضبط الأشياء والتي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها، اما الخبرة فهي تساعد القاضي في تكوين قناعته وعقيدته من أجل الوصول إلى القرار المناسب وفك خيوط الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الخبرة الجزائية

الفرع الأول: من حيث الجهة التي أمرت بها

[1] مسعود زبدة، **الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ، ص 55.

وتتناول فيما يلي أقسام الخبرة حسب الجهة التي أمرت بها والمتمثلة في خبرة قضائية وخبرة غير قضائية.

أولا: الخبرة القضائية

وهي الخبرة محل الدراسة، وقد سبق وأن تم بيان مفهومها وخصائصها، فالخبرة القضائية إجراء ذو طابع فني وقانوني ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض لها مسائل تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون لهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب."

ثانيا: الخبرة الغير قضائية

وهي الخبرة التي تتم خارج القضاء، وتنقسم بدورها إلى خبرة استشارية (اختيارية) وخبرة ودية(اتفاقية أو رضائية) الخبرة استشارية(اختيارية)

وهي الخبرة التي تكون خارج القضاء باللجوء إلى خبير أو أهل الاختصاص أو الفن للوصول للرأي او المشورة، فيما يتعلق بعقار أو حول مبيع، و بمعنى آخر هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناء على طلب أحد الأشخاص في إحدى الحالات التالية:[1]

- قبل نشوء أي نزاع.
- أو بمناسبة دعوى أمام القضاء.
- أو خارج أي نزاع.

ويرى بعض الفقه أن الخبرة الاستشارية لا يرقى تقريرها إلى تقرير الخبرة القضائية من حيث القيمة القانونية، فهذا النوع من الخبرة الذي يلجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم خارج القضاء ودون صدور قرار من القاضي، بذلك لا تعتبر خبرة قضائية وان كانت تعد خبرة فنية ويمكن للقاضي أن يعتمد عليها على سبيل الاستئناس.

ثالثا: الخبرة الودية(الاتفاقية ، الرضائية)

[1] لمريني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص93

هي مهمة يعهد بها الأطراف المعنية إلى فني (مختص) باتفاق بينهم، فلا يحكم بها القاضي، والخبير في هذه الحالة ليس سوى وكيل، ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية، فقد يلجأ الأطراف إلى الاستعانة بخبير أو أكثر لإبداء الرأي وتقديم تقاريرهم في الموضوعات ذات الطابع الفني والتقني، ويلجأ إلى هذا النوع من الخبرة لمواجهة نزاع محتمل في المستقبل، فلا يشترط وجود نزاع بالفعل، ولكن يكفي احتمال وجوده مستقبلا[1].

وتتفق الخبرة الودية او الاتفاقية مع الخبرة القضائية في كون أن هدف كلاهما هو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء، بينما يكمن الاختلاف بين الخبرتين أن الرضائية أو الاتفاقية تتم بناء على اتفاق الأطراف وتحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة من طرف الأطراف ذوي الشأن، بالإضافة إلى أن أجرة الخبير تكون مقاسمة بينهم إلا إذا كان اتفاقهم عكس ذلك، كما أن مسؤولية الخبير هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزامه، باعتبار أن أساسها العقد ،في حين قد تطلب الخبرة القضائية من قبل الأطراف، إلا أنه يجب انه يجب أن تقرر من قبل القضاء، كما أن مسؤولية الخبير في الخبرة القضائية قد تكون مسؤولية تقصيرية تبنى على الخطأ وقد تكون مسؤولية عقدية[2].

الفرع الثاني: من حيث موضوعها

ان مجال دراستنا وهي الخبرة القضائية والتي تكون الجهة المصدرة لها القضاء، وهي بدورها تنقسم إلى أنواع كثيرة نتناول في هذا المطلب على سبيل المثال لا الحصر: الخبرة في مجال الطب الشرعي والخبرة في التزوير والخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية.

أولا: الخبرة في مجال الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة او الفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، او لتي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها ذلك أن كل طبيب مرشح أو يكلف

---

[1]، عبد الناصر محمد شينور، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة**، ط1، دار النقاش، الأردن، 2005 ، ص4

[2]، نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية**، طبعة 2007 ، دار هومة، الجزائر، ص ص، 27-28.

قضائيا للعمل كخبير لإنارة العدالة في بعض الأمور التقنية والمسائل الفنية ذات الطابع العلمي الطبي، لذا كان لزاما على الطبيب أن يلم بشيء من المعارف القانونية حتى يتيسر له فهم الغاية المستوحاة من انتدابه كخبير، ومن ثم وقبل تحديد مفهوم الخبرة الطبية الشرعية وجب علينا ابتداء توضيح المركز القانوني للطبيب الشرعي وكذا مهامه.[1]

1- المركز القانوني للطبيب الشرعي و مهامه

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي وذلك بعد تكوينه في الطب العام لمدة 03 سنوات ثم 04 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة1992 وهذا بعد ما كان مندمجا في طب العمل، ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة " DEMS " بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني.

يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية الجامعية حسب ترتيبهم، من أجل مباشرة مهامهم المنوطة بهم والمتمثلة أساسا في[2]:

- فحص الصحية وتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها، واستخراج الجثة بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها.
- معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وق وع الجريمة أو التي تتم العثور عليها مثل الدم، المني، الشعر وغيرها، وتسمى بالبقع الحيوية.
- تشخيص جميع الأدوات المستعملة في الجريمة وفحصها.
- فحص المعتدي عليه جنسيا مثل :التعدي على الأطفال جنسيا(إناث أو ذكور)
- تقرير درجة خطورة الإصابات والأضرار.

[1] يحي بن لعلى، **الخبرة في الطب الشرعي**، د ط، مطبعة عمار شرفي، باتنة الجزائر، د س، ص08

[2] باعزيز أحمد، **الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستر، تخصص قانون طبي، 2011/2010 جامعة تلمسان، الجزائر، ص10

- فحص المتهم لتقدير درجة المسؤولية أثناء الفعل: إذ يقوم الطبيب الشرعي بتحديد الحالة العقلية والعصبية للمتهم وذلك يفحصه ومعرفة مدى سلامة قواه العقلية ومنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة بمقتضى نصوص قانون العقوبات 1.

وعليه يعد الطب الشرعي من أهم العلوم وأخطرها في مجال الكشف عن الجريمة وبيان كيفية ارتكابها، ولكشف عن هوية مرتكبها، فهو لا غنى عنه في مجال العمل القانوني نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي وما أثبته الواقع العلمي من أنهم يتخذون وسائل في غاية من الذكاء لإخفاء جرائمهم ومحو آثارها.[1]

2-مفهوم الخبرة الطبية الشرعية

يمكن تعريف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم... التي تترتب عليها آثار جنائية.[2]

وعليه من خلال التعريف يعتبر الطبيب الخبير مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الآمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه (معايناته) ملاحظاته والبرهان عليها بطريقة علمية وواضحة بعيدة عن كل الغموض، ويشتمل الاستنتاجات المعللة، ويجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوا رد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه.

ثانيا: الخبرة القضائية في حالات التزوير

يتعين علينا ابتداء تعريف التزوير وبيان أساليبه لنتطرق أخيرا لدور الخبرة القضائية في إثباته.

[1] لمريني سهام، مرجع سابق، ص 569

[2] يحي بن لعلى، مرجع سابق ، ص 10.

1-تعريف التزوير

لم يتم وضع تعريفا للتزوير من طرف المشرع، إلا أن الفقه اجتهد في وضع تعريف اصطلاحي له على أنه عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الأشخاص بتغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الإدعاء بالتزوير.[1] وهي الجريمة المعاقب عليها وقف المواد 602 إلى 611 من ق ع الجزائري.

2-أساليب التزوير

إن التزايد المستمر في جرائم التزوير كشف عن أنواع متعددة للتزوير سواء بالحذف أو النقصان وهي لا تخرج عن خمسة طرق:[2]

- وضع إمضاءات أو أختام وبصمات مزورة كما لو وقع شخص على محرر بإمضاء أو ختم أو بصمة غير إمضائه أو ختمه.
- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات وتشمل هذه الطريقة سائر الأساليب المستعملة للتغيير المادي للمحررات بعد تمام تحريرها.
- وضع أسماء و صور أشخاص مزورة موضع أشخاص آخرين أو معهم.
- فهي التقليد أي تحرير كفاية على غرار كتابة شخص آخر بهدف إيهام أنه هو من قام بالكتابة.
- هي اصطناع فهو إنشاء محرر كامل الأجزاء على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويصطحب في الغالب بوضع إمضاء مزور.

مما سبق يتضح أن جريمة التزوير من الجرائم النموذجية وذلك من وجهة نظر الجزاء إذ تلعب في اكتشافها الخبرة الفنية دورا كبيرا وهذا ما أكدته المحكمة العليا حين قضت في قرارها

---

[1] عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط4 ، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007. ، ص14

[2] أحمد أبو الرؤوس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990 ، ص ص، 65-66.

الصادر بتاريخ 1993/10/03 بقولها "إن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزييف وثائق عربة بناء على خبرة ثالثة تثبت تزوير رقم الهيكل العربة واستبدالها، فإنها قد طبقوا القانون تطبيقا سليما".[1]

3-إثبات التزوير

إن تطور وسائل وأساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير وبالأخص ما يتعلق منها بالطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق والفحص المجهري بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير والكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي لتقنيته المختلفة من بينها الأشعة فوق البنفسجية ويمكن أيضا أن يكتشف التزوير بملاحظة خفية مثل شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات مثل التلوين المفتعل ودراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة فوق البنفسجية بواسطة اختبارات كيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص في الصكوك البنكية ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف.[2]

وعلى العموم يخلص القول إلى أن لجوء القاضي الجزائي إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة ليس للقاضي إلمام بها وكونها عملية فنية وهو السبب الأساسي الذي أجازت التشريعات من أجله تدخل الخبراء في مجال الدعوى الجنائية فمهما بلغت خبرة القاضي واتسعت معلوماته وثقافته إلا أنه لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي يكون فيه عارفا بالمسائل الفنية بنفس الدرجة لدى الأخصائيين والفنيين الذين يكون مجال عملهم هو تلك الميادين الخاصة لإثبات حالة يلزم فيها معرفة خاصة نظرية أو تجريبية ويتجلى بوضوح دور الخبراء في مجال الدعوى الجنائية تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة وذلك استوجب موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية إثبات الإسناد المادي للفعل وما أحاط بالجريمة من ظروف مختلفة، فكما ساهمت العلوم في تطور العمليات الإجرامية، فإنها ساهمت

[1] قرار صادر بتاريخ 1993/10/03.تحت رقم 157244، المجلة القضائية، عدد خاص، ج2، سنة 2002، ص277

[2] يحي بن لعلى، مرجع سابق، ص120

في تطوير الخبرة ووسائلها مما أضفى عليها أهمية كبرى وجعل دورها أكثر انجلاء للعيان، وصفوة القول بأن العدالة لم تعد تستطيع الاستغناء عن الخبراء او الذين يوصفون على أنهم أعوان القضاء وينتدبون لحل نقط ومسائل التحقيق الغامضة.[1]

ثالثا: الخبرة القضائية الرقمية في مجال الجرائم المعلوماتية

إن أهم ما يميز العصر الحالي عن غيره من العصور هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في المجالات التكنولوجية، الأمر الذي انعكس على مجمل مجالات الحياة، بحيث نستطيع القول بثقة بأنه لم يعد هناك شأن يتصل بالحياة الإنسانية لم ينله نصيب من هذا التطور التكنولوجي المثير الذي أحدث ثورة أدخلت البشرية في عصر جديد.

وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة التي أحدثتها تقنية الانترنت في تسهيل نقل وتبادل المعلومات إلا أن هناك خشية متزايدة من تنامي الخروق والسلبيات والأعراض الجانبية لهذه الشبكة واستغلالها من قبل بعض الشركات والهيئات والعصابات والأفراد لارتكاب وتعميم أعمال وأفعال تتقاطع مع القوانين ومع الأعراف والأخلاق والآداب، وهذا ما يعرف" بالجرائم الالكترونية أو المعلوماتية."

وقبل التعرف على دور الخبرة القضائية الرقمية في الكشف عن الجريمة المعلوماتية وإثباتها، سنتطرق إلى تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية.

1-مفهوم الجرائم المعلوماتية

قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية، وجب التنويه إلى أنه لم تحدد تسمية موحدة من طرف الفقهاء لهذه الظاهرة الإجرامية، فهناك تباين في التسميات فهناك من يسميها "جرائم الكومبيوتر والانترنت" ، "الجريمة المعلوماتية" ، "الاحتيال المعلوماتي" ، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء".[2]

[1] المرجع نفسه، ص 121

[2] نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص42

ولقد عرفت الجريمة الالكترونية على أنها" نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود".[1]

كما عرفها الفقيه الألماني تيدمان كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب.[2]

–كما عرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الذين عرفوا الجريمة الالكترونية على أنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".[3]

–أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين فقد عرفها" أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"[4].

الطبيعة القانونية للجرائم الالكترونية

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، وليس في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسبهم بالشبكة على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة. بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص81

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] حمزة بن عقون، **السلوك الإجرامي للجرم المعلوماتي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص15.

[4] المرجع نفسه، ص 15.

عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها، وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[1]

إثبات الجرائم الالكترونية:

تعتبر الجريمة الالكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة على حدى، مع تطور أنماطها يوما بعد يوم وما أتاحته الشبكة من فرص جديدة لارتكابها، مما جعل إثباتها من العقبات التي يعمل الخبراء على كسرها من أجل إيجاد وسائل إثبات ناجعة على أساس أنها تتطلب خبرة فنية عالية واعتماد أسلوب واضح في التحقيق ومن بين أسباب صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية ما يلي[2]:

- تمتاز الجرائم الالكترونية والمعلوماتية بصعوبة الاكتشاف او اثباتها نظرا لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، خاصة التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام.
- الجريمة المعلوماتية لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها.
- كذلك وسيلة التنفيذ فيها تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات.
- يصعب العثور على دليل مادي للجريمة وذلك راجع إلى استخدام الجاني وسيلة فنية وتقنية معقدة لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل او التلاعب به.
- تتطلب خبرة وتحكما في التكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها، ولذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري، لابد أن يكون التحقيق متخصص، حتى لا يسبب في إتلاف الدليل الالكتروني.

---

[1] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص09.

[2] أسامة أبو الحجاج، **دليلك الشخصي إلى الانترنت**، دار النهضة المصرية، القاهرة ، 1998 ، ص 15.

- عدم وجود تعاون دولي، فقد يتم السلوك الإجرامي في بلد معين ولكن النتيجة تحدث في بلد آخر ليس بالضرورة أن ينتج هذا السلوك آثاره في بلد المجرمين.
- اختلاف النظم القانونية وبالتالي عدم الاتفاق على الفعل المجرم، فما هو محظور في الجزئر من الناحية الأخلاقية، مباح في غيرها من الدول.
- التطور السريع للجريمة والمعالجة البطيئة للقضايا، ما جعل المجرم يستفيد من هذه العقوبات او الاستمرار في الجريمة.

ولهذه الأسباب وكذا الطبيعة الخاصة التي تتم بها الجريمة أدى ببعض التشريعات إلى تبني الخبرة كأسلوب للإثبات والتحقيق وكشف الجريمة، ولكن السؤال المطروح هنا تتمثل في مدى إمكانية لجوء القضاء إلى الخبرة عندما يعترضه موضوع من موضوعات الانترنت لا سيما وهو يواجه قاعدة خطرة تتمثل في حداثة موضوع العالم الافتراضي أو الرقمي ككل مما يعني أن ما يمكن أن يرد كنتيجة للخبرة يمكن أن يكون غير الذي سوف يتقرر مستقبلا ناهيك عن كونه يمكن أن يكون مثار جدل في الفترة المعاصرة، على أن مثل هذا القول لا يعفي في الحقيقة القضاء من ضرورة الاستعانة بالخبرة التقنية بحسب ما هو متاح[1].

إن الخبرة في مجال الانترنت والعالم الافتراضي لا تشمل بالضرورة تلك النوعية من الخبرة الدارسة، فدراسات الحاسب الآلي والانترنت لا ترتبط بمنهج دراسي أو بحثي معين أو حتى مدة زمنية يقضيها المرء دارسا في الجامعات والمعاهد المتخصصة وانما ترتبط بمهارات خاصة وبموهبة استعمال الحاسوب والانترنت او التعامل مع تقنية المعلومات، إذ أن أمهر مبرمجي نظم التشغيل، لا يتعدى تحصيله العلمي المرحلة الثانوي. ولهذا يجب أن تكون الخبرة في هذا المجال من نوع خاص يتماشى وخصوصية الجريمة الالكترونية وقد تعمل بعض الدول على إعادة تأهيل بعض القراصنة من أجل الاستفادة من خبراتهم في الاختراق، وفي هذا الصدد

[1] المرجع نفسه ، ص 16.

يجب أن يتحلى الخبير بمؤهلات ومقدرة فنية عالية، فيما يخص تركيب الكمبيوتر، ومعرفة شاملة لشبكة الانترنت، وكيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون التلف.[1]

وهذا ما يجعل من الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات تتميز عن الخبرة في أي فرع آخر من الفروع التي يمكن أن تكون محلا للخبرة أمام القضاء.[2]

[1] أسامة أبو الحجاج، المرجع السابق، ص 17–18.

[2] المرجع نفسه ، ص 20.

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط إكتساب صفة الخبير وتطرقنا في المطلب الثاني إلى

المطلب الأول: شروط إكتساب صفة الخبير

أوردنا في هذا المطلب إلى تعريف الخبير وشروط الالتحاق بمهنة الخبير في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الخبير

سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مصطلح الخبير من الجانب اللغوي والإصطلاحي كما يلي:

لغة: جمع خبراء، والخبير في اللغة "العالم بالشيء والرجل الخبير أي العالم بالخبر وهو الذي يخبر الشيء بعمله. وهو من الفعل خبر وله أصلان : الأول العلم بالشيء، والثاني اللين والرخاوة.[1]

اصطلاحا: لقد تناول الفقه عدة تعاريف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة ، تستعين به السلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة. وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته والثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي؛ والخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها[2].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص361

[2] أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص علوم قانونية وإدارية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص ص 13-14.

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن الخبير هو شخص ذو كفاءة عملية وعلمية وصاحب دراية فنية خاصة ملم بجوانب العلوم، ويسخر كلما تمتع به من علوم ومعارف وتجارب لخدمة مرفق القضاء وتحقيق العدالة، وذلك بعد ان يستعين به قاضي النزاع الحاصل كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الخبير مصطلح يشمل الطبيب الشرعي، خبير البصمات ومقدر عيوب الحيوان، خبير تتبع الأثر والخبير في تزوير ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير التسجيلات الصوتية[1].

ومن هذا المنطلق أمكننا أن نصوغ تعريف الخبير بالرغم من صعوبة ذلك بأنه هو ذلك شخص الذي له دراية خاصة بمسألة لا تتحقق في شخص آخر كالمحقق أو أعضاء النيابة أو القضاة أو هيئة المحكمة. فهو يعتبر من المتخصصين في مختلف العلوم والمهن والفنون، تستعين به المحكمة إظهارا لما خفي واستصعب عليها، حيث يتم تكليفه ببمهمة محددة ومقيدة يتم توضيحها له من طرف المحكمة بحضور محلفا سابقا، كما يتمتع الخبير أيضا بحقوق وامتيازات ويتحمل الخصوم بعد أداء القسم.[2]

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الخبير

تشير المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي للشروط التي يجب أن تتوفر في كل شخص يريد الحصول على لقب الخبير حيث تنص المادة على أنه: يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:[3]

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

[1]أمين محمد علي، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص17

[2]أمير ديزاني، **الخبرة القضائية**، منشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977 ،ص 17.

[3]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

كما يجوز أيضا للشخص المعنوي أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين وذلك وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي والتي تنص على:[1]

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة الذكر
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيها.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.

ومنه فإنه يجب أن يكون الخبير جزائريا، فشرط الجنسية شرط تواجب لتحديد هوية المترشح، وشرط الجنسية ليس مطلوبا فقط للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين بل مطلوب أيضا للاستمرار فيه أي أنه شرط بقاء استمرار وليس قبول فقط لكن يمكن للدولة الاستعانة

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 ، السابق الذكر

ببعض الخبراء الأجانب كاستثناء عن الأصل العام في حالة الحاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 13[1].

كما لابد من حصو المتقدم على شهادة جامعية في الاختصاص المراد الخبرة فيه فالإتحاق الشخص الطبيعي بمهنة الخبير القضائي ما هي إلا لأجل استعانة القاضي بهم في أمور فنية وتقنية ليست له دراية فيها، ويتم إثبات ذلك بالشهادات والمستندات التي ترفق مع الطلب.

كما يشترط أن يكون ذو سمعة مقبولة وسيرة حميدة، ويتم التأكد من هذا الشرط باستخراج بصحيفة السوابق العدلية حيث يجب أن لا يكون قد صدر في حق المترشح حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف؛ ويشترط أيضا أن لا يكون المترشح قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية، والإفلاس هو إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين التاجر المفلس – على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة[2].

ومنه نقول أن صفة الخبير لم تعد تلك الصفة التي يتقمصها فقط شخص طبيعي حيث أصبحت أيضا تشمل الأشخاص المعنوية وهذا وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي في المادة 3 منه، و بالرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم فنجدها تحدد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي وكلها مستوحات من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف بسيط يخص مدة التأهيل والمتجددة بخمس سنوات، أما الشخص الطبيعي فهو سبع سنوات،[3] كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسه تقنية تتماشى مع تخصصه.

أما ما يخص صيغة التسجيل والإجراءات التي يجب إتباعها والأوراق والوثائق المطلوبة فهي كالتالي:[4]

---

[1] المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966

[2] أحمد هلالي عبد الله، مرجع سابق، ص 128

[3] المادة 3 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310.

يقوم كل مترشح بتكوين ملف يسجل إسمه في قائمة الخبراء ، وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة المجلس القضائي ويتكون من:

- الوثائق اللازمة التي تبين توفر الشروط اللازمة للإلتحاق بمهنة الخبراء القضائيين
- الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص الذي يريد التسجيل فيه.

يتولى النائب العام إجراء تحقيق إداري – بعد إستكمال الملف وتقديم طلب – ثم يحول طلب مع الملف إلى رئيس المجلس القضائي حيث يقوم هذا الأخير باستدعاء الجمعية العامة للقضاة ويكون ذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، لإضافة الخبراء الجدد القابلين لتسجيل في القائمة حسب كل فرع من الفروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير بعد تحديدها للخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع حسب إحتياجات المحاكم في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ولا تعتبر القائمة المختارة من الجمعية نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل. بعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنشر.[1]

المطلب الثاني: تعيين الخبير ورده

حاولنا في هذا المطلب التعرف على كيفيات تعيين الخبير في الفرع الأول وفي الفرع الثاني خصصناه في التعرف على كيفية رد الخبير

الفرع الأول: تعيين الخبير

أولا: كيفية التعيين

في المادة 143،[2] أجاز المشرع الجزائري ندب الخبير لجهات الحكم وجهات التحقيق إذا استوجبت قضية ما ذلك كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية. ويقدم طلب ندب الخبير

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 .

[2] المادة 143 من القانون رقم 19– 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء، أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

ومنه يتوجب على قرار ندب الخبير توضيح تام للمهمة التي سيتولها، والمدة الواجب تسليم التقرير فيها ، وكذا المبلغ الواجب أداؤه مع تعيين الخصم المكلف بالدفع، ويجب تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول. كما يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة بشكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط، وإذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس القضائي فمن طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر.[1]

وإذا شاب حكم الخبير عيب أو نقص فإنه يجوز للخصوم استئناف الحكم الذي يقضي باجراء الخبرة أمام مجلس القضاء فقط يشترط في مقدم الطعن أن يكون أحد أطراف النزاع ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.

وعلى القاضي الفصل بأمر مسبب وفي حالة رفضه يجوز استئنافه في أجل (03) أيام من قبل المتهم أو محاميه أومن قبل وكيل الجمهورية، فإن كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة 05 أيام التالية لاستلامه.[2]

وفي حالة ما اذا كان الطلب قد تم تقديمه من طرف المدعي أو المتهم أو محاميهم وكان لقاضي التحقيق رأي بعدم وجوبية الإجابة عليه، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا ، في أجل ثلاثين يوما 30 من تاريخ استلامه الطلب ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه أما المسؤول المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق.[3]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 50

[2] المادة 69/3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] المادة 1/172 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

وفي حال لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو طلب الطرف المدني أو محاميهم، يمكن لهم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة 10 أيام ، يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال ثلاثين 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن.[1]

ثانيا: إختيار الخبراء

يقع الاختيار على الخبراء المقيدين بالجدول الذي تم إعداده من قبل المجالس وهذا لأنهم يستوفون الشروط اللازمة قانونيا وهو ما نصت عليه المادة 1/144 ق إ ج ج: " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية..."[2] ، غير أن هذا لا يمنع اختيارهم من خارج هذه الجداول، وذلك حصرا في حالات أقرتها النصوص التشريعية صراحة، مع إلزامهم بأداء اليمين، وهذا وفقا للمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والتي نصت على: "..غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها.. ".[3]

كما أجازت المادة 147 إلى ندب أكثر من خبير إذ نصت على ما يلي "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو عدة خبراء" وهنا فالمشرع الجزائري أجاز العمل بنظام الخبرة الأحادي والمتعدد، فقط على القاضي في حالة ندب أكثر من خبير أن يذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم والغرض من هذا التعدد، وفي هذا الصدد أوجب قانون الإجراءات المدنية في المادة 49 منه على قيام الخبراء بأعمالهم واجراء الخبرة سوية ثم بيان خبرتهم في تقرير واحد. وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب. ويجب أن يكون كل ذلك في تقرير الخبرة الواحدة ، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بنصه" من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثم

[1] المواد 69-143 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] الفقرة 1 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] لمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهم تقريرا مستقلا فان قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا الى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون".[1]

ثالثا: أداء اليمين

إن أداء الخبير لليمين القانونية قبل مباشرة عمله حرص عليها المشرع الجزائري و هذا طبعا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية ، أما إذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول خبراء المجلس، فإن اليمين التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أما المجلس كافية عن أي عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك.[2]

وصيغة اليمين القانون موحدة في كلتا الحالتين إذ يقسم بأن يقوم الخبير بأداء المهمة الموكلة إليه بالدقة والأمانة اللازمة، و الصيغة القانونية لليمين هي ما أشارت إليه المادة 145 ق إ ج ج كالتالي: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".[3] ورخصت نفس المادة للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوض الشفاهة إذا توفر مانع مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك وتجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفوا الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكلية جوهرية تعد من النظام العام.[4]

حيث أن أداء اليمين من طرف الخبير يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب إغفالها بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير وعلى هذا الأساس وجب أن يتضمن ملف الإجراءات ما يثبت أن الخبير المنتدب مسجل لدى أحد المجالس القضائية ، فان لم يستبين

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا؛ ملف رقم 48764 بتاريخ 1988/12/28؛ مجلة قضائية العدد الرابع سنة 1988، ص1992

[2] بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999، ص 18

[3] بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 ، 2003، ص 63

[4] بن محمود لطيفة، مرجع سابق، ص 18

ذلك لا من أمر أو من حكم أو قرار الندب، وأغفل الخبير الإشارة إلى أنه مسجل بقائمة الخبراء بتقريره اعترى الخبرة البطلان ذلك انه لا توجد ضمانة تغني عن حلف اليمين.[1]

رابعا : دعوة الخبير لمباشرة مهامه

في حالة عدم وجود حكم قضائي يسند للخبير مهمة إعداد الخبرة لا يمكن له مباشرة مهامه، وهذا من المسلّمَات إذ لا يوجد خبير قضائي يستطيع ممارسة عمله أو التدخل في الدعوى دون حكم قضائي يندبه لذلك، وتأخذ مختلف التشريعات بهذه القاعدة ، كما يجب صدور أمر الندب من الجهة المختصة مما يجعل من الندب التكليف الرسمي للخبير من الجهة القضائية ذات الاختصاص[2].

ومن الضروري أيضا توضيح وتحديد بدقة المهمة التي يجب أن تجري فيها الخبرة والنقاط التقنية التي تحتاج إلى الشرح، وكذا على المحكمة تحديد المهلة التي يتوجب على الخبير تقديم التقرير فيها، ومهما تكن وسيلة إخطار الخبير بالمهمة المسندة إليه فانه يجب عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه للمهمة[3].

يقوم الخبير بمبادرة منه بالاتصال بأطراف النزاع أو التنقل إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة العين محل الخبرة وهذا بعد تعيينه واطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة ، هنا يكون غالبا قبول الخبير بمهمته ضمنيا، كما أنه يتم في مضمون القرار بالندب وجوبا تحديد نوع المهمة الموكلة إلى الخبير (مادة 146) كما أوجبت (المادة 148) تحديد مهلة لانجاز هذه المهمة وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بناء على طلب الخبير بأمر مسبب ، ويتم الندب عن طريق أمر قضائي من قبل سلطة التحقيق، أو حكم تمهيدي أو تحضيري من قبل المحكمة.[4]

---

[1] الذنيبات غازي مبارك، مرجع سابق ، ص 177

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، د .ذ. ط،2005، ص344.

[3] بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 109

[4] المادة 146 و148 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الفرع الثاني: رد الخبير

سوف نتطرق إلى ما يلي:

أولا: أسباب رد الخبير

خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وبذلك يعتبر إجراء قانوني إذا كانوا يخشون تحيزه لأي سبب من الأسباب.[1]

فبالرجوع إلى المادة 133 في فقرتها الثانية،[2] نجد أنها حددت حالة القرابة والسبب الجدي لرد الخبير، فإذا توفر أحد هذين العنصرين في الخبير الذي عينته المحكمة جاز للخصم طلب رد هذا الخبير، ولا يقبل الرد إلا إذا كان على سبب القرابة أو على سبب جدي، حيث أن معظم التشريعات المعاصرة تعتبر أسباب رد القضاة هي نفسها أسباب رد الخبراء، وهو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي وذلك نظرا للتقارب وظيفة ومهام كل من القاضي والخبير وهي[3]:

1-إذا كانت للخبير أو زوجته مصلحة شخصيه في النزاع

2-إذا وجدت قرابة أو المصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم

3-إذا كان له أو لزوجه أو لأصولهم أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم

4-إذا كان الخبير دائنا أو مدينا لأحد الخصوم

5-إذا كان قد سبق أن أبدى شهادة في النزاع

6-إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى

7-إذا كان أحد الخصوم في خدمته

8-إذا كان بين الخبير وبين أحد الخصوم عداوة شديدة

في حلة ثبت للمحكمة تحقق هذا السبب بعد طلب أحد الخصوم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص، يتعين عليها الحكم بالرد، ولا يكون الأمر جوازيا بالنسبة لها، فالمشرع لم

---

[1] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، 88

[2] المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] رشيد بلعيد، **القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية**، دار البعث ، قسنطينة، 1996، ص84

يبين أسباب رد الخبراء حصرا فقد أتى بهم على سبيل المثال وبصفة عامة، فيما ترك السلطة التقديرية الواسعة للقضاة في تقدير مدى جدية كل سبب[1].

ثانيا: إجراءات طلب الرد

المشرع الجزائري قد تطرق إلى إجراءات رد الخبير فبالرجوع إلى نص المادة 133 نجد أنه : "لكي يقبل طلب رد الخبير يجب على الطرف الذي يرغب في ذلك أن يقدم طلبا إلى المحكمة المعنية في مهلة 8 أيام من تاريخ تعيينه، ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد، ويسقط حق الخصم في رد الخبير إذا فاته الميعاد المذكور.

وعلى طالب الرد أن يقدم عريضة إلى القاضي الذي أصدر الحكم بتعيين الخبير محل الرد، وأن يذكر فيها ما يلي[2]:

1-إسم ولقب الخبير إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان الخبير شخصا معنويا يذكر في العريضة القسم المعني بالفرد أو الشخص أو الأشخاص القائمين به.

2-يذكر إسم ولقب وعنوان الطرف أو الخصم.

3-ذكر الأسباب التي أدت بالخصم إلى طلب الرد بدقة إرفاقها بالأدلة والوثائق.

4-يجب أن يوقع طلب الرد من طرف الخصم الراغب في رد الخبير أو من وكيله أو محاميه.

يستمع القاضي إلى الأطراف، الخبير محل الرد والخصم ويتأكد من الصحة الأسباب الواردة في الطلب والوثائق المؤيدة له واذا توافرت الشروط المذكورة تعين على القاضي أن يفصل برد الخبير.

أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة الطلب غير مبررة أو كانت كيدية ولمجرد الإطالة في النزاع رفض القاضي الطلب." وفي حالة قبول الطلب، فإن القاضي يعين خبير آخر مختصا للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم القاضي بتعيين خبير المردود

---

[1] حزيط محمد، **التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، 2010 ، ص ص 94-96

[2] الطاهري حسين ، مرجع سابق ص 29-30

خلاصة الفصل:

في الأخير نخلص إلى أن الخبرة القضائية وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، وهي تلك الاستشارة الفنية في مجال الإثبات التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراسته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

الفصل الثاني

تطبيق الخبرة في الإثبات الجزائي

تمهيد

في هذا الفصل تطرقنا فيه إلى الخبرة في الاثبات الجزائية والذي قسمناه لمبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإثبات أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية وآثارها

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

يعتبر الإثبات جلبا لدليل ما على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصام أمام القضاء بكل الطرق التي يحددها القانون وهو ما يسمى بالإثبات القضائي. ومن هذا المنطلق إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الإثبات وخصائصه وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الغاية منه .[1]

المطلب الأول: تعريف الاثبات وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الإثبات

للإثبات العديد من المعاني سوف نحاول حصرها فيما يلي:

يقصد بالاثبات البرهان المبيّن للحقيقة حيث عادة ما نقول لديّ أنا على حق ودليل ذلك كذا وكذا أو هذا ، ويؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تفيد في كثير من الأحيان الحقيقة، وإنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير ما جاءت به وسائل الإثبات المتوفرة لديه. وفي مفهوم أخر فإن كلمة "الإثبات" تدل على تقديم عناصر الإثبات القاضي، وهو هنا يقيد بتلك المجهودات التي تبذلها السلطات القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة. [2]

كما أن كلمة إثبات وبغية الوصول إلى الحقيقة لفعل معين فهي توحي إلى مجموع الوسائل المستعملة، وهذا التعريف العام هو الأكثر استعمالا، وظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهجا من مناهج المعرفة، أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه للوصول لمعرفة الحقيقة، وكلمة الإثبات تعني هذا الوسائل التي يحتج بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة،

---

[1] عبد الودود يحي، **دروس في قانون الإثبات**، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة ،1989 ،ص 09.

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية طبيعة 1999، ص 105

الخبرة، الشهادة.. ومن الأرجح أن تغير وسائل الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة أو نزاع محل شك.[1]

ولكن مهما تعددت معاني كلمة الإثبات فإن هذا الأخير يمثل المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية والبحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية، وهذا يتجسد في جملة من الوسائل المتنوعة التي تهدف إلى غاية واحدة هي البحث عن الحقيقة، أي إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية.[2]

أولا: تعريف الإثبات الجنائي

عرّفه البعص بأنه كل ما يوجهنا إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم، لأنه في المسائل الجزائية يجب إثبات وقوع الجريمة بأركانها، وإثبات أن المتهم هو مرتكبها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص؛ كما عرفه بعض الفقه على أنه "إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين فاعلا كان أو شريكا.[3]

ويعرفه البعض من الفقه الجزائري أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.[4]

ثانيا: مضمون الإثبات

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات يتضمن[5]:

---

[1] المرجع نفسه، ص 106

[2] المرجع نفسه، ص107

[3] مصطفى القلي، **أصول تحقيق الجنايات**، ط 3، 2003 .ص 348.

[4] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 1، دار هومة ط 2004، الجزائر، ص168

[5] المرجع نفسه، ص169

أ- مجال الإثبات الجزائي ال ينحصر في إقامة الدليل أثناء مرحلة المحاكمة، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية، كذا سلطة الاتهام وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.)

ب- إن الإثبات الجنائي ال يهدف فقط إلى إثبات التهمة في حق المتهم بل يشمل أيضا أدلة نفي التهمة عنه.

ج-أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا، فال يجوز الاستناد في الإدانة على دليل غير مشروع تم التوصل إليه خالفا للقانون.

د- أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينيا أي مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون.

الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجزائي

خصائص الإثبات الجزائي كثيرة نوردها فيما يلي:

1-الاثبات يستند إلى الحقيقة فلا مانع أن تصبح محل بحث وتحري إلى أن تصل إلى درجة العلم واليقين، فإذا لم يكن هناك دليل قاطع على إدانة المتهم في دعوى ما، لا يجوز الحكم عليه بعقوبة بل يجب الحكم ببراءته، والأصل في ذلك أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، ولا يدع مجالا للشك فيه وهو الغرض من الإثبات.[1]

2-تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمعرفة النيابة العامة، أو من طرف المجني عليه، أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، باستثناء الأحوال التي قيد فيها المشرع سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية وهنا نكون في عبء الإثبات.

3-باستثناء الحالات المحددة للإثبات حصرا **منح** القانون للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليه، في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح بعضها عن البعض

[1] المرجع نفسه، ص 169.

الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية وهنا نكون أمام خاصية من حيث أدلة الإثبات.[1]

4- منح الإثبات للقاضي في الدعوى الجنائية دور واسع للبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية، حيث أجاز له القانون تقديم أي دليل يراه لازما ومفيد الإظهار وهذا في إطار التحقيق التكميلي، كما هو الحال طبقا لنص المادة 186و 356 من ق إ ج. وعليه نستخلص من هذه الخصائص أن لنبات طبيعة خاصة ذاتية.[2]

5-بدون الإثبات لا يمكن الإقرار بوجود جريمة ونسبتها إلى متهم ما وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، وهذا لما للإثبات من أهمية بالغة حيث أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، اللذين هما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

حيث أن كشف الحقيقة بشأن جريمة معينة ومرتكبيها هو غاية الإثبات، فهو غاية تهم المجتمع الذي هددت الجريمة حقوقه ومصالحه، لذلك يخول القانون للقاضي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية، وبصفة أدق فإن لإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين، مادام أن كل اتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد أرتكب جريمة وصار مسؤولا عنها، إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته، إذا فغرض الإثبات الجزائي هو:

- الحرص أن يكون الدليل المستخلص متضمنا أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.
- الحرص ألا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعمال التعذيب أثناء الاستجواب. فالإثبات الجزائي ينشد

[1]مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 170.

[2]أحمد شوقي الشلفاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ط1998، ص434

دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب، إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى فال يجوز الحكم بإدانته، بل يجب الحكم ببراعته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك. [1]

6-تعتبر القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية مرجعا هاما لقضاة الأقسام الجزائية، فمنها ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات، أو منها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعيته، ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجنائية كقاعدة الاقتناع الشخصي ويمكن شرح هذه القواعد بصورة موجزة كالآتي:

- **قاعدة حرية الإثبات الجزائي:** إذا كان القانون المدني يحدد وسائل الإثبات، وقواعد قبولها وقوتها فإن المشرع على العكس من ذلك في التشريع الإجرائي الجزائي فإن القاعدة فيه هي حرية الإثبات، تلجأ النيابة العامة إلى كافة وسائل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، ولهذا الأخير كذلك كافة طرق الإثبات لنفيها عنه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 212 ق إ ج وهي قاعدة تطبق سواء في الجنايات، جنح أو مخالفات[2].
- **قاعدة مشروعية الدليل الجنائي:** أي وجوب أن يستند القاضي في حكمه على أدلة صحيحة ومشروعة، إذ أن الشرعية الإجرائية هي صورة من صور المبادئ الدستورية وهو مبدأ سيادة واحترام القانون، وتطبيقا لهذا المبدأ والقاعدة فإن القاضي الجنائي يتعين عليه أن يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي

[1] المرجع نفسه، ص 437.

[2] فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 506.

رسمها القانون، وال يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم، طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة وال يتسم مصدرها بالنزاهة.[1]

- **قاعدة يقينية الدليل الجزائي:** إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية الحديثة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل النطق بالحكم، أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، وهو ال يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، إذ أن يقين القاضي وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فيكون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة.[2]
- **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:** عندما ال يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم عندما تكون الأدلة غير كافية، فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم بالبراءة في حق المتهم، وهذه القاعدة تعد إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فضال على أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين ال على الظن والاحتمال[3].
- **قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي:** إن الغاية التي يبحث عنها القاضي هي أن يصل إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا وجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة. وهو ال يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع ويكون له يقين بحدوثها، ويعبر عن قاعدة الاقتناع الشخصي الذي يعتبر الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 506

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه، ص507.

[4] فتحي سرور، المرجع السابق، ص 507

المطلب الثاني: الغاية من الاثبات الجنائي

تبرز أهمية الاثبات في حماية الحقوق ورد المظالم ومساعدة القاضي على تحقيق العدل وإعادة الحقوق إلى أصحابها. وهذا ما سنفصله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى محل الإثبات والغاية منه ضمن فرعين اثنين.

الفرع الأول: محل الإثبات الجنائي

يمكن القول أن محل الإثبات الجنائي هو تلك واقعة المخالفة للقانون، والمدعى بارتكابها من قبل المتهم، و ما يدور حولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية، وبذلك فإن الإثباتية تتسع لأمور كثيرة، تمثل عناصر محل الإثبات الجنائي فهو يهدف إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة، و قيام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توافرت لديه النية الإجرامية لفعل ذلك.[1]

الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي

لا نتصور أن تكون هناك جريمة و نسبها إلى متهم دون وجود دليل وإثبات للواقعة وهو ما له من أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، و بالتالي ال يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أن هي تعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية.[2]

وللإثبات الجنائي مجموع من الأهداف نوجزها فيما يلي[3]:

- الحرص على أن يكون الدليل بما فيه الدليل العلمي باعتباره موضوع بحثنا متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة.

---

[1] أحمد أبو القاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، ج1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، طبعة 1993 ،ص39.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 433

[3] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص 31.

- الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة، والكرامة الإنسانية للمتهم كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير.

المطلب الثالث: وسائل الإثبات الجنائي

في هذا المطلب قمنا بالتطرق لبعض وسائل الإثبات الجنائي كالإعتراف والشهادة والمحررات والقرائن والخبرة والإنتقال للمعاينة في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الاعتراف

عرفت روما نظام الإعتراف في أحكامها القضائية للإثبات لكنه لم يكن دليلا قاطعا يلزم القاضي في جميع الحالات بل كان خاضعا لسلطته التقديرية، وبعد التطور الذي عرفه النظام الاتهامي ومنه أجيز توقيف المعترف بناءا على إقراره وأصبح معادلا للشهادة من حيث قوة الإثبات، أما المشرع الجزائري فقد نص على الاعتراف في من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فصل في مسألة حجية الاعتراف في الإثبات وذلك في نص المادة 213 من ق. ا. ج. ج، إذ يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية اقتناع القاضي، فله الأخذ به أو استبعاده حتى ولو توافرت فيه جميع شروط صحته، و هذا ما كشف عنه تطور العلم الجنائي لاسيما علم النفس الجنائي إذ أكد أن الاعتراف دوما الحقيقة، فقد يصدر اعتراف عن شخص بارتكابه جريمة معينة كذبا إلصاق التهمة به قصد إبعادها عن الفاعل الأصلي، وقد يعترف الشخص بجريمة لم يقترفها بغرض لفت الأنظار إليه أو اهتمام الرأي العام بما ارتكبه ذلك الشخص.[2]

ومنه نرى أن للقاضي الجزائي الحق في تقديره للاعتراف كدليل إثبات لا يكفي فقط لتأكيد من استكمال شروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليه التحقق من صدقه

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 44.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

وقيمته ذلك بما يتوافر من أدلة أخرى تعزز هذا الاعتراف، وله الأخذ به أو استبعاده وفقا لقناعته المطلقة[1].

الفرع الثاني: الشهادة

تعتبر وسيلة الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي التي يلجأ إليها القاضي الجزائي في إكتشاف ملابسات واقعة معينة، وتبعا لذلك فقد أولى لها المشرع أهمية خاصة، وأحاطها بمجموعة من الإجراءات والشكليات، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول، من الإثبات الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان" في طرق الإثبات[2].

يجيز للقاضي الأخذ بالشهادة بما يدخل الاطمئنان على ضميره، ويترك ما يراه مشوبا، فهو أيضا غير ملزم بتبيان سبب اقتناعه، كما يجوز للمحكمة أن تجرأ الشهادة فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته، كما لها أن تأخذ بأية شهادة أدلى بها الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها.[3]

وتقدير القاضي للشهادة يعتمد على أساسين: الأوى تعود إلى الواقعة المشهود عليه، والتي تتعلق بمدى احتمال وقوعها منطقيا. أما الثانية فتعود إلى الشهادة الخاصة بهذه الواقعة والتي تتعلق بمدى نزاهة الشاهد، وكفاءته، وعليه فإن الشهادة كطريق من طرق الإثبات في المجال الجزائي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه الخاص، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه: "أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاء الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة خالف ذلك.[4]

الفرع الثالث: المحررات و القرائن

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع سابق ، ص 45.

[2] مادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 47.

[4] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية**، ج2، الديوان الوطني لأشغال التربوية، ط1، سنة 2001، ص243.

تعتبر الوثائق من أهم وسائل الإثبات لأنها تكون عبارة عن وثائق مكتوبة خطيا، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في إثبات جريمة الزنا؛ وعادة تشمل المحررات نوعين: فهناك محررات تحمل جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التهديد أو القذف، و هناك من المحررات التي تشكل مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام[1].

كما أن الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ما ثابتة هو الاستدلال بالقرائن، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تعفي من تقررت لمصلحته عبئ إثباتها أو بمعنى آخر الاستدلال بالقرينة هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي ليست على درجة واحدة من الحجية في الإثبات فمنها ما هو قطعي الثبوت ألسباب يرى المشرع فيها أساسا لاستقرار النظم القانونية ومنها ما هو غير ذلك يمكن لصاحب المصلحة أن يقدم دليل عكسي على عدم صحة القرينة التي تمثل سندا إدانته بالوقائع المنسوبة إليه[2].

كما أن توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة يعتبر من القرائن القانونية والتي إتخذها المشرع الجزائري، وذلك استثناء إلى ما عليه السلوك في الحياة الاجتماعية مما يستدعي الإثبات الملقى على عاتق النيابة في حالات معينة يتعذر فيها تقديم الدليل مما يترتب عليه إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة الركن المادي، ولإبراز ذلك نذكر على سبيل المثال أنه يعد شريكا للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة والآمن العام أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي، و كذلك ما قررته المادة 43 من قانون العقوبات وما قررته المادة 331 فقرة 2 من نفس القانون، وذلك باعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لأسرته قد حدثت عمدا، ومهما يكن

[1] المرجع نفسه، ص246

[2] المرجع نفسه، ص246

فإن القرائن القانونية منها ما هو قطعي الدلالة، وهنا ال يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطة تقبل إثبات العكس[1].

الفرع الرابع: الخبرة و الانتقال للمعاينة

كما أشرنا سابقا في تعريف الخبرة بأنها عبارة عن إبداء رأي من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء غير إجباري يمكن العمل به أو تركه إلا أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا نجدها في رجال القانون.

إذا توافرت في الخبرة الشروط الإجرائية والشكلية المطلوبة قانونا المقررة في المادة 214 فهي تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه،[2] والقاضي غير مقيّد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه:

"أن تقرير الخبرة ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع"

ولابد من الإشارة إلى تقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، بمعنى انه ال يجوز إنكار ما أشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه، إلا بطريق الطعن بالتزوير والتقرير حجة لما أشتمل عليه من تاريخ وحضور أو غيابهم إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي[3].

وعليه فإن القاضي حر في أن يأخذ في إدانة المتهم بما يطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى، وما اقتنع به، ويستبعد ما لم يطمئن إليه ما دام أن ذلك متعلق بسلطته في

---

[1] المرجع نفسه، ص247

[2] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1981/12/24

تقدير الدليل وذلك ألن القاضي ال يخضع إلا للقانون وضميره بشرط تبرير الاتجاه الذي أخذ به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 من القسم للغرفة الجنائية الثانية.

المبحث الثاني: الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية وآثارها

تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية كمطلب أول وتعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية في المطلب الثاني، وخصصنا المطلب الثالث للآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: مراحل الخبرة في الدعوى الجزائية

ارتأينا إيجاز هذه المراحل في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

يعتبر الاستدلال تجميع للمعلومات الخاصة بالجريمة بمجرد وقوعها، وذلك عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعلها بكل الطرق والوسائل القانونية المخولة لرجال الضبطية القضائية، فمرحلة الضبط القضائي هي مرحلة تمهيدية أساسية لضبط الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة عنها وذلك لإثبات التهمة ونسبتها إلى مرتكبيها مادام لم يشرع فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما يطلق عليه إجراءات جمع الاستدلالات والتقصي عن الجرائم وجمع المعلومات التحضيرية للتحقيق، فلهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجنائية إذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة، أي أن الدلالات التي يتم التوصل إليها في هذه المرحلة لها أهميتها القانونية والعملية في تحديد المراحل الخاصة بالتهمة الجنائية قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة النهائية.[1]

إذا الاستدلال هو عبارة عن مرحلة تحضير أساسية لمباشرة التحقيق، باعتبار أن القاعدة العامة تبقى أن رجال الضبطية القضائية ، ليس لهم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على انتداب من النيابة العامة ذلك أن الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة،[2] إلا أنه مع ذلك نجد المشرع قد منح رجال الضبطية القضائية (ضباط الشرطة القضائية) سلطة القيام بالتحقيق والتحري الأولي في أحوال

[1] المواد 3 / 12 ،13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المواد 17/2 ، 18، 63/1 ،44 ،51 ،56 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

استثنائية، فلضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة، وحيث يكون احتمال الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منتقيا أو ضعيفا، وفي هذا الإطار أورد المشرع المادة 42 ق. إ . ج. ج التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي[1].

وهو ما التمسناه في ضابط الشرطة القضائية في اللجوء إلى اتخاذ جميع التحريات اللازمة من سماع الشهود، وانتداب الخبراء وتحليفهم اليمين، بناء على ما له من سلطة التحقيق، كما لو انتدب خبيرا طبيا شرعيا ليحضر إلى مسرح الجريمة من أجل فحص ما يتخلف عن الجريمة من آثار، والتي قد تزول مع مرور الوقت، كآثار الدماء، البصمات.. أو لإجراء الفحص الخارجي لجثة الضحية ومعاينتها، وقد يتم ندب الخبراء الطبيين أيضا من أجل فحص الضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي أو غير العمدي، وتقديمه شهادة طبية تتضمن مدة العجز الكلي أو المؤقت، طالما أن هذه المدة يتوقف عليها التكييف القانوني لواقعة الضرب والجرح.[2]

حُقَّ لضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا إجراء الخبرة الذي يقتصر على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات أي السرعة في الوقوف على الواقعة الإجرامية وظروفها وما يتخلف عنها، سواء أكان الأمر يتعلق بجريمة متلبس بها أو غير ذلك، وال يجوز له تحليفهم اليمين إلا إذا خيف من ضياع معالم الجريمة، ومن الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 62،[3] والتي يجوز فيها الاستعانة بالخبراء بمعرفة وكيل الجمهورية وبعد أن يخطره بها ضباط الشرطة القضائية، حالة الوفاة المشبوهة، فقد ذهبت المادة المذكورة المادة 62 إلى أنه: "إذا عثر على

---

[1]محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ،الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 245–263

[2]محمد مروان، المرجع السابق، ص263

[3]المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية. [1]

إذا تقتصر سلطة ضابط الشرطة القضائية على حالات الضرورة التي يخشى فيها ضياع الوقت بانتداب الخبير، وعلى ذلك نخلص إلى أنه في ظل تشريعنا الإجرائي – وكذا غيره من التشريعات الإجرائية المقارنة – لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات كقاعدة عامة اتخاذ إجراء الخبرة أو الاستعانة بأهل الخبرة إلا في الحالات التي ال تحتمل فيها مادة البحث التأخير، وفيما عدا ذلك فإن استعانة أعضاء الضبط القضائي بالأخصائيين الفنيين لا يعد من قبيل الخبرة، بل يلحق تقاريرهم محاضر ضباط الشرطة القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلال. [2]

وكمثال في ذلك حالة إثبات جريمة السياقة في حالة السكر بواسطة الخبرة أي إجراء تحليل الدم الخاص بالكشف عن وجود مادة كحولية في دم المعني بالأمر المخالف، ولا شك أن ذلك ضروري فور ضبطه من طرف رجال الضبطية القضائية حتى يمكن إثبات جرمه، وقد ورد ذلك في القرارات التالية الصادرة عن المحكمة العليا، حيث جاء في قرارها الأول الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (19–713) ما يلي: "إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر"[3] وعليه يعتبر من الحالات الضرورية التي تستوجب الخبرة مخافة ضياع الوقت.

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1 من أ إلى خ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 ص، 23.

[2] آمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987 ،ص ص 172-173

[3] آمال عبد الرحيم عثمان، **مرجع سابق**، ص 174

أما القرار الثاني للمحكمة العليا، فهو صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1981 عن غرفتها الجنائية الثانية في الطعن رقم (284–18 ،) وقد جاء فيه أيضا أن: "السياقة في حالة سكر، لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"...

كما أن المحكمة العليا قضت في قرار ثالث لها بما يلي:[1] "من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر، ال تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة (80,0 غ) أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبرة المنطوقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

وإذا كان الثابت في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم هذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فأهم بقضائهم بناء على ذلك، كان قرارهم منعدم الأساس القانوني، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه". فيتضح من القرار الأخير أنه ال يمكن إدانة المتهم في جنحة السياقة في حالة سكر دون دليل قاطع قائم على عملية الكشف عن تناول الكحول أو عملية فحص طبي سريري وفحص بيولوجي للدم، فطالما لم يتبين من قضية الحال، من محاضر الشرطة التي قامت بتحقيق إجراءها لهذا الكشف الفوري حيث اكتفت بوضع بطاقة استعلامية وقت تقديم المتهم إلى العدالة، فإن إدانة المتهم بناء على ذلك فيه خرق لما جاء في أحكام قانون المرور وخاصة المادة 241 منه[2].

كما نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بما أو ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:[3]

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 9 أكتوبر 1984 ملف رقم 30785، المجلة القضائية عدد 4، 1989، ص 348

[2] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، مرجع سابق، ص. 20

[3] المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص."...

هذا ويجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدها، وهو ما اشترطه المشرع الإجرائي بموجب المادة 65 مكرر 1[1].

نصت المادة 49 بالنسبة لضابط الشرطة القضائية إنه إذا اقتضت الضرورة أجراء معاينة لا يمكن فعليه أن يتعين بشخص مؤهل،[2] ويمكن القول أنه في اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها وفور شروع الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحريها قد يتطلب الأمر الاستعانة بخبراء لكشف بعض الجوانب الفنية أو العلمية، ويستدعي الأمر في غالب الأحيان السرعة في الإنجاز نظرا لحالة الضحية أو حالة الأمكنة، وعندئذ يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أن يكلف من يراه من رجال الفن والاختصاص للقيام بأعمال خبرة عن طريق التسخير.

[1] المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

والمادة 62 من نفس القانون بالنسبة لوكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص ميت، ويضاف إليها أيضا تلك النصوص التي اشتمل عليها الفصل الرابع المضاف إلى الكتاب الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي ذهب المشرع في إطارها إلى وضع تدابير وإجراءات معينة في شأن ما استحدثه من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث أوجب على الأشخاص الذين خول لهم ذلك قانونا اتباعها، ولهم في شأن ذلك الاستعانة بذوي الاختصاص بما يتوافر عليه هؤلاء من خبرات فنية وتقنية في هذا المجال، ومع العلم أنه يجب على الخبير المسخر – وفقا للأشكال التنظيمية – أن يمتثل ويستجيب للأمر الموجه إليه تحت طائلة المتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

في حالة ما إذا كانت الجريمة محل هذه الدعوى تعتبر جناية وجوازا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، هذا ويعرف الأستاذ "عاطف النقيب" التحقيق الابتدائي بأنه: "التحقيق الذي يقوم به قاضى التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق الدعوى عليه[2]."

لايوجد تعريف صريح للتحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كغيره من القوانين الإجرائية، وكل ما فعله المشرع هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي المواد: 38-68-163-164-166 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تؤدي إلى تعريف التحقيق الابتدائي على نحو ما ذهب إليه الأستاذ "فضيل العيش" بأنه: "القيام بجميع الإجراءات والجمع

[1] حسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، ط 7، 2008، دار هومه، الجزائر، ص32

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي**، دار البدر 2008 ،ص 146

والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر بعدها ما يراه مناسبا[1].

فهو عبارة عن اجراءات تباشرها السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين ها، وهكذا فالتحقيق الابتدائي مرحلة الحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وسابقة على مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعلى ذلك فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فهو أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب ارتكاب الجريمة، كي ال تزول وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضال عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فال يطرح على القضاء سوى الدعاوي المستندة إلى أساس متين من الوقائع و القانون، ولا يضيع وقته في دعاوي لا أساس لها، كان من الممكن حفظها، ثم أنه يكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فال يدخلهم إلى ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية اتهامهم.[2]

وجب التطرق إلى مسألة مدى الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام وذلك قبل التعرض إلى الجهات المخول لها سلطة التحقيق الابتدائي، أو درجات التحقيق الابتدائي وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يقرر هذا الأخير التحقيق على درجتين، الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق، فإنه من الضروري الإشارة إلى مسألة أساسية، وموقف المشرع الجزائري منها، فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان، نظام يفصل بين (المتابعة والاتهام) وبين (التحقيق)، فيوكل المتابعة والاتهام للنيابة العامة، ويوكل التحقيق لقضاء التحقيق، ونظام ثان يجمع الاختصاص بالمتابعة والأقسام والتحقيق في جهة واحدة، ومن هذه الأنظمة الخيرة النظام الإجرائي المصري، الذي تجمع فيه

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 147.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 211

النيابة العامة بين سلطة المتابعة والاهتمام وسلطة التحقيق في آن واحد، الأمر الذي وصف معه النظام المصري بأنه أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية، ذلك أنه ينتقد لعدم ضمانه حيدة المحقق وعدم تحيزه.[1]

على عكس ذلك نجد أغلب الأنظمة الحديثة يسودها، نظام الفصل بين سلطتي (التحقيق) و(المتابعة والاتهام)، فتقرر أن التحقيق يخول لقاض أو جهة مستقلة ومحايدة، لأن هذه الناظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، ولأن جمع السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا على الحقوق والحريات، ذلك أن في الجمع إهدار لصفة الحادية واستقلالية القاضي المحقق الاجتماع صفي الخصم والحكم في جهة واحدة، حيث يصعب عليها في مثل هذه الحالة التوفيق بين مصلحة المجتمع والأفراد، والملاحظ أيضا أنه إذا كان أعضاء النيابة العامة لا يجوز لهم الجمع بين المتابعة والتحقيق، فإنه ال يجوز لهم أيضا الجمع بين والاتهام والحكم، لأنه لا يمكن الجمع في جهة واحدة أو عضو واحد بين صفتين متعارضتين وهما الخصم والحكم، خاصة وأنها العلة أو السبب الذي من أجله تأخذ التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ الفصل بين سلطي التحقيق والاتهام.[2]

والمشرع الجزائري كان له أن يتبع مسلك الأنظمة الحديثة والتي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبذلك قد خول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، وخول سلطة التحقيق لجهة التحقيق ممثلة في جهتين، قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، و كل منهما له اختصاصاته في هذا الإطار – على نحو ما سنراه، وبصفة خاصة فيما يتعلق الأمر باللجوء إلى الحيرة – وهذه الجهة من التحقيق مستقلة ومحايدة ال تخضع لغير القانون، وهكذا فالمشرع الجزائري فصل سلطة المتابعة والتي حولها لجهاز النيابة العامة عن سلطة التحقيق، وهذه الأخيرة حولها

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 332.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 333.

لقاضي التحقيق على مستوى المحكمة ولغرفة الاتهام استثناء كدرجة تحقيق ثانية، وكجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.[1]

وعلى ذكر ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قرر التحقيق على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق المواد من 66 إلى 86 ومن 88 إلى 175 ق. إ. ج. ج، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة تعلو قاضي التحقيق وذلك في المواد من 176 إلى 211 ق .إ . ج. ج، وما يهم في نطاق بحثنا الحالي هو معرفة أو تحديد مدى إمكانية استعانة هذه الجهات من التحقيق بأهل الخبرة، والتدابير والإجراءات التي وضعها المشرع وأوجب اتباعها عند اللجوء إلى إجراء الخبرة

1-الخبرة أمام قاضي التحقيق:

من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي الخبرة أمام قاضي التحقيق فهي عبارة عن إعطاء أو إدلاء أهل الفن والعلم في مجال معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بذلك المحال، كتحديد لحظة أو ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فال يستطيع القطع فيها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة، وقد خول القانون القاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.[2]

يعتبر التمييز بين سلطات قاضي التحقيق كمحقق وسلطاته القضائية، ليس صحيحا دائما إذ توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم والمدعي المدني، ولا يجوز لهما استئنافها، كما توجد كذلك أوامر ذات طابع قضائي ولا يجوز لهما استئنافها أيضا، وما يزيد الأمور تعقيدا أن المشرع لم يأت بقائمة الأوامر القضائية ولم يعط إيضاحات حول المسألة، ولقد ذهب كلا من الفقيهين "ميرل" - و فيتو" في هذا الصدد، وفي محاولة منهما لتعريف الأمر القضائي إلى أنه ذلك: "الأمر الذي بموجبه يبت قاضي التحقيق بكل حرية، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من طرف،

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، مرجع سابق، ص 48

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق ص. 59

في ادعاء يبدى أمامه صراحة أو ضمنيا، والذي قد يتسبب عن قبوله أو رفضه إضرار بأحد أطراف الدعوى".[1]

نرى أن التعريف تجنب الحديث عن التبليغ والاستئناف، حيث لم يأخذ بها كمعايير للتمييز بين الأوامر القضائية والأوامر ذات الطابع الإداري، واعتمد بدلهما معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة (قيام ادعاء، وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البت في الادعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف)، وعملا بالمعايير المذكورة، فقد اعتبر القضاء الفرنسي الأوامر التالية: أوامر ذات طابع إداري: الأمر بالانتقال، أمر التفتيش والحجز، أوامر تعيين الخبراء، الأمر بإصدار إنابة قضائية، الأمر بضم الإجراءات أو بفصلها عن بعضها، الأمر بالاسترداد، وبالمقابل لذلك اعتبر مجموعة من الأوامر الأخرى أوامر قضائية ومن ذلك: أوامر الاختصاص، أوامر قبول أو رفض ادعاء مدني، الأمر برفض التحقيق ...، الأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالأمر برفض طلب تعيين خبير، وعلى خلاف ذلك، لم يعترف القضاء الفرنسي بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال رده على طلبات المتهم أو المدعي المدني برفض طلب إصدار أمر برفض التحقيق، أو بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو بإصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين حول المسائل المفصول فيها.[2] على أنه تبقى طائفة أخرى من الأوامر محل خالف سواء في القضاء الفرنسي أو لدى الفقه وهي ثالث فئات أوامر الإبلاغ، الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة، وهذه الأخيرة هي ما يهم بحثنا ولهذا سنتناولها دون غيرها، وهي نوعان[3]:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق ص. 60

[2] المرجع نفسه ص. 59-60

[3] المرجع نفسه، ص 61-62.

- الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني تعيين خبير أو إجراء خبرة المادة 2/143 ق. إ. ج. ج
- الأمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية إثر إيداع خبرة الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق المادة 154/2 ق.إ.ج.ج ولقد اختلف الفقه حول مسألة طبيعة هذين الأمرين، وانقسم إلى فريقين، فريق يذهب إلى القول بطابعها القضائي وحجته في ذلك أن المادتين 143/2 و154/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توجبان تعليل الأمر برفض الطلب، بينما يرى الفريق الثاني عكس ذلك أي أن طابعهما إداري بحجة أن المادتين 172 و173 ق.إ.ج.ج لا تجيزان استئنافهما.

إذا وبناء على ما سبق نجد الخبرة تدخل في جملة سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق (بوصفه محققا) بواسطة مساعديه، ذلك أن قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يطلبها سير التحقيق، وذلك راجع إلى أسباب مادية بحتة، حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب و بالسرعة المطلوبة بدون عون أو مساعدة، كما يرجع ذلك أيضا إلى أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق، فيما عدا دوائر اختصاص المحاكم المحاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات عن طريق الإنابة القضائية[1].

إذا من بين سلطات البحث والتحري الخبرة حيث يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه، أي بواسطة أهل الفن والاختصاص وذلك كلما طرحت أمامه مسألة فنية تتطلب مهارات خاصة، وعليه فلقاضي التحقيق أن يأمر بندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم عندما يعترض سير التحقيق مسائل ذات طابع في وتقني، وهو ما يتضح من نص المادة 143 ق. إ. ج. ج كما يلي: "لجهات التحقيق عندما تعرض لها مسألة

[1]أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص 63

ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."، فضلا عن المادة 147 من نفس القانون والتي تنص هي الأخرى على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر. وعليه فلقاضي التحقيق كدرجة أولى من التحقيق الابتدائي أن يلجأ إلى الخبرة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كلما استعصت عليه مسألة فنية، وله من رأى أنه ال موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أحل ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب،[1] فإذا لم يبت في الأجل المذكور يمكن للطرف المعي إخطار غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق الابتدائي مباشرة.[2]

وإذا كان اللجوء إليها (أي الخبرة) أمر جوازي من حيث المبدأ فإنه يكون من اللازم في حالات أخرى إجرائها بالنظر للمسائل المعروضة للبحث والتي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء. [3]

2-الخبرة أمام غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق الابتدائي تعلو قاضي التحقيق، فإن هذه الجهة وعلى اعتبار أنها جهة في هرم التنظيم القضائي، فقد نظم المشرع غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية،[4] فحدد لها مجال عملها ونص في المادة 176 منه على أنه: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة المهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثالث سنوات بقرار من وزير العدل، وعليه فغرفة الاتهام وهي من الجهاز القضائي الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتمام واحدة، وذلك بحسب ما تفتضيه ظروف الحال، وهي أي غرفة الاتهام تختص بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على

[1] المادة 143/2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 143/3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص. 305 وما بعدها.

[4] المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك،[1] هذا ويتميز عمل غرفة الإتهام بالمجلس القضائي مجموعة خصائص يمكن إجمالها عموما في السرعة في اتخاذ الإجراءات[2].

وعلى العموم تعتبر غرفة الاتهام سلطة التحقيق العليا مختصة بالفصل في الاستئناف الذي يرفعه الخصوم بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي، فضال عن اختصاصاتها وسلطاتها الواسعة الأخرى، وعليه فقاضي التحقيق، وإن كان قانونا مستقال في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة، وفي اتخاذ الأوامر التي يرى أنها مناسبة بشأن وضع المتهمين وما توصل إليه التحقيق من نتائج نتيجة إعماله السلطات الواسعة التي خصه المشرع بها، ومن ذلك تلك الأوامر التي تصدر عنه وتكون متعلقة بالخبرة، فإنه من جهة ثانية قد أخضع المشرع جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية، أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره.[3]

وإلى جانب قراراتها التي تفصل في الاستئناف، قد تتخذ الغرفة أيضا قرارات أخرى، كالقرار بإجراء تحقيق تكميلي،[4] وذلك منتي تبين لها عند عرض القضية عليها، أن بعض النقاط الزلات غامضة فيها، وأنه ال يمكنها في ظل ذلك اتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة، أو بالأمر بألا وجه للمتابعة، وعندئذ تقرر إجراء تحقيق تكميلى كما لو طلبت إجراء خبرة أو سماع شاهد معين ... أو غير ذلك من الإجراءات.[5]

وعلى ذلك يجوز لغرفة الاتهام انتداب الخبراء في كل مسألة فنية جديدة لم تكن محل بحث في من قبل، أو إذا سبق انتداب خبير في القضية فيجوز لها أن تطلب عندئذ بحث مسائل فنية أخرى، أو أن تأمر بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حق من تلقاء

[1] المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

[3] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 471-483

[4] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[5] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 465

نفسها باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق ومدى إمكانية قيامها بإجراء الخبرة.[1]

وللقاضي المعين من طرف غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي أن يأمر بإجراء خبرة، كما تنص المادة 190[2] من جهتها على أنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، وما نشير إليه أن تدخل غرفة الاتهام يكون في إحدى حالاته بناء على استئناف الأمر برفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المعني بالأمر والذي يلزم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة بهذا الرفض، وذلك خلال عشرة (10) أيام، ولغرفة الاتهام أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل للطعن،[3] وهكذا فإن معطيات كل قضية هي التي تبرز من الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبرة ضروريا من عدمه، والمثل على ذلك ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وقد جاء فيه ما يلي[4]:

- حيث أن الخبرة الباليستيكية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المقذوف والتعرف على مصدره، وبالتالي على صاحب السالح المستعمل في إطلاق النار وتحديد مسؤوليته في الوقائع المعروضة على غرفة الاتهام.
- حيث أن قاضي التحقيق مطالب طبقا للقانون (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي.
- حيث أن الخبرة وسيلة من وسائل التحري التي تساعد على الكشف عن الحقيقة.

---

[1] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية**، الجزائر، 2014، ص 72

[4] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ29/06/2004 فصلا في الطعن رقم 338819 مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2004 ص 427

- حيث أنه كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، والمر بإجراء خبرة عمال بأحكام المادة 143 من نفس القانون وفقا لطلبات النيابة العامة خاصة وأن المسألة لها طابع في"

إذا يتعين على القاضي عندما تعترضه مسائل فنية تخرج عن الميدان القانوني، وتتطلب إجابة فنية أو علمية، الاستعانة بالمختصين في ذلك الميدان الفني حتى تكتمل الصورة لديه ويتمكن من اتخاذ موقف وقرار من المسألة المعروضة عليه وهو على علم بمختلف الجوانب[1].

إذا غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية ، وهي تنظر في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومنها تلك المتعلقة بالخبرة كالأمر برفض إجراء خبرة، أو الأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، فعلى غرفة الاتهام النظر في تسبيب قاضي التحقيق رفضه لمثل هذه الطلبات، فإذا اقتنعت بالتسبيب رفضت الأمر بإجراء بحث تكميلي، أما إذا لم تقتنع بتسبيب قاضي التحقيق ولاحظت مثال وجوب إجراء خيرة مضادة أمرت بذلك مع مراعاة أحكام المواد 190، 2/192، 193.[2]

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة الحكم

بدورها تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء في الدعوى بعد أن مرّت بمرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة تكفل أن يكون الفصل في الدعوى محققا للعدالة ومطابقا للقانون، فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب. فمرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية التي يتحدد من خلالها موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه حيث يفصل القاضي إما بالبراءة أو بالإدانة وبالعقوبة الموقعة عليه نتيجة ما ثبت من اقترافه للأفعال الإجرامية التي تنسب إليه[3] .

---

[1]أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق** ،ص 73

[2]المواد 190 ،192/2 ،193 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3]جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1 ، مرجع سابق، ص. 407

أولا: الخبرة على مستوى المحكمة.

طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من 143 ق. إ. ج. ج ، ولما ورد في غيرها من النصوص الإجرائية الأخرى ومنها نص المادة 156 والذي جاء فيه أنه: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خيرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني، إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ الحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه الزما من الإجراءات[1]."

من النصوص السابقة يتضح لنا أن للمحاكم الحق في الاستعانة بأهل الخبرة، إذ كثيرا ما تلجأ هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراء الخبرة كونه إجراء ضروريا، ويتحتم اللجوء إليه كلما تبين أنه يمكن الوصول بواسطته إلى الكشف عن الحقيقة، غير أنه ينبغي التذكير من جهة أخرى بقواعد الاختصاص في هذا الشأن، حيث لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة النوع الجريمة أو لشخص المتهم أو المكان وقوع الجريمة، وأن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام، ويترتب البطلان على مخالفتها، وعلى ذلك يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح والمخالفات، وأما عن الاختصاص بالنسبة الشخص المتهم، فإن محكمة الجنايات ال تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي، واستثناء تختص

[1] المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

بالحكم على القصر البالغين (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

كما أن محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية، والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف لا تختص إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، أما محكمة المخالفات بالمحاكم الابتدائية والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف، فيجوز لها استثناء محاكمة الأشخاص البالغين والأحداث معا متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة،[2] وفضال عن ذلك البد من مراعاة الاختصاص المحلي أو المكان للمحاكم الجزائية، وهو ما تضمنت أحكامه عموما،[3] بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 65 مكرر وما يليها من أحكام فيما يتعلق الأمر بالمحكمة المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي وعلى ذلك، ينبغي إذن أن نتناول إجراء الخبرة على مستوى هذه المحاكم على اختلافها واختلاف اختصاصها بحسب نوع الجريمة أو بحسب شخص المتهم خاصة.[4]

ثانيا: الخبرة على مستوى المجلس القضائي (جهة الاستئناف)

في المجلس القضائي تفصل الغرفة الجزائية في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثالثة على الأقل من رجال القضاء (المادة 429 ق.إ. ج. ج)، وتسير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه، ويفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب التالي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا تعدد هؤلاء فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، وال تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.[5]

---

[1] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] المادة329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[4] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص. 185–186

[5] المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

وبما أنها تعتبر هيئة استئناف وجب على الغرفة الجزائية أن تلجأ إلى الخبرة متى رأت وجوب ذلك، فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في قرارها وتبين سبب رفض طلب تعيين الخبير؛ وهكذا، فإنه يتعين على جهة الاستئناف إجابة طلب تعيين الخبير كلما تبين أن محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانون، كما أنه من جهة أخرى، لا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين ذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة الضرب أم إهمال الطبيب، فالقاعدة أن لجهة الاستئناف أن تطبق القواعد المقررة أمام المحاكم، ومن ذلك حرية القضاة في اللجوء إلى الخبرة من عدمه وذلك بناء على كون الوقائع المعروضة أمامهم تطرح مسائل ذات طابع فني من عدمه على أنه إذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ، فإنه في بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة، كما لو تعلق الأمر بإجراء فحوص كيميائية أو بيولوجية أو طبية إذا لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة، بل يتعين عليه اللجوء إلى المختصين،[1] وفي هذا الشأن نورد قرارات للمحكمة العليا سارت في هذا الاتجاه، وقد جاء فيه ما يلي[2]:

- حيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه يستخلص من الوقائع أن الضحية تعرض للضرب بركلة على أسفل ظهره مما أدى إلى نقله للمستشفى أين أجريت عليه عملية جراحية أدت إلى استئصال الطحال.
- حيث أن قضاة المجلس بنوا قضاءهم لتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمد اعتبارا لكون الطحال هو جهاز وليس عضو لجسم الإنسان.

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص. 185-186

[2] القرار الصادر بتاريخ 25/12/2001 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فصال في الطعن رقم 254258 مجلة قضائية، عدد 02 ،2002.

- حيث أن هذا التسبيب غير كاف، بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم المدعى عليه في الطعن" في الملف رقم (120509) ذهبت إلى تأييد قرار المجلس القضائي كون قضاته قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الواقعة المنسوبة للمتهم باستنادهم على الخبرة الطبية، وقد جاء فيه ما يلي: "– من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ... كل من يغش مواد صالحة التغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات.[1]
- ومن ثم فإن قضاة المجلس باستنادهم للخبرة الطبية –غير المنازع فيها– التي أثبتت عدم صالحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية، وأثبتوا بصفة قطعية الحرم المنسوب للمتهم[2].
- مما يستوجب رفض دفوعه المثارة لعدم تأسيسها" فيتضح من هذا القرار، أن المحكمة العليا رأت أن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس وغير سديد، الأمر الذي استوجب معه رفض طعنه، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين بكل وضوح أن المجلس قد أسس قضاءه على شهادة طبية أي خبرة فتية والتي أثبتت عدم صالحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها، فضال عن أن الطاعن دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه حاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي، وعلى ذلك وطالما جاء القرار المطعون فيه وكذا الحكم المعاد معلال تعليلا كافيا وملما بجميع جوانب القضية حيث أثبت الجرم المنسوب للمتهم بصفة قطعية وغير متنازع فيها، فقد

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات**، المرجع السابق، ص 169

[2] أحمد شوقي الشلقان، المرجع السابق، ص332–333

قررت المحكمة العليا أن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس مما اقتضى رفضه و تأييد قرار المجلس القضائي[1].

ومن قرارات المحكمة العليا المؤكدة على ضرورة اللجوء إلى الخبرة كلما اعترض قضاة الموضوع – قضاة المجلس – مسألة فنية قرارها الصادر بتاريخ 16/12/1986 في الملف رقم 38276، والذي نقضت فيه المحكمة قرار قضاة المجلس لإغفالهم القيام بإجراء الخبرة كإجراء جوهري للوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية

تطرقنا في هذا المطلب إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي واستعانته في الإثبات بالخبرة وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

المتعارف عليه أن الخبرة القضائية لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لا دراية للقاضي بها، و من هنا يثار التساؤل: كيف يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير خبرة موضوعها مسائل فنية لا دراية له بها، هل حسب اقتناعه الشخصي الذي خوله له القانون، أم عليه أن يقبل نتائجها كما وردت، و بالتالي نضع المتهمين تحت رحمة الخبراء فيصير الحكم معروف من حيث الإدانة أو البراءة و ليس للقاضي إلا أن يقر ذلك بنطقه للعقوبة[2].

أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي

إن هدف القاضي الجنائي هو التوصل إلى الحقيقة الواقعية، كما أنه غير مقيّد بطريق معين من طرق الإثبات، بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، ألن الوقائع الجنائية ليست مما يحرر بها عقود، أو يمكن الحصول بشأنها على اعتراف مكتوب من الجاني، وللوصول إلى هذه الوقائع الحقيقة، البد منن شاط أو جهد ذهني يبذله القاضي، فإذا وصل إلى حالة ذهنية إستجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 28/03/1995، المجلة القضائية، عدد 02 ،1996 ،ص160.

[2] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1 ، مرجع سابق، ص. 408

والملامح في وجدانه، وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع الشخصي[1].

إذا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتاز بخاصيتين أساسيتين[2]:

- **الذاتية:** وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقدير هل لوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثمة لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام أو الحقيقة المطلقة.
- **النسبية:** وذلك أن النتائج المتوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة وهذا راجع إلى مدى تأثير الوقائع على ضمير القضاة. ومع ذلك يرى أغلبية الفقه أن طريق الإقناع الشخصي هو الأسلوب الأمثل والذي يكون مبني على درجة عالية من التأكد واليقين، الذي يقبلها العقل.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

ننص المادة 307 على أنه: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة." أما المادة 212 فنصت في الاقتناع الشخصي بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نظام الاقتناع الشخصي.[3]

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

---

[1] المرجع نفسه، ص. 409

[2] المرجع نفسه، ص. 409

[3] المادتين 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

وانطلاقا من القول أن القاضي الجزائي حر في تقدير وسائل الإثبات واقتناعه الشخصي بها، ومن خلال مبدأ قضاء القاضي بمحض إرادته للوصول إلى الحقيقة، فإنه يعتمد على مبرارت معينة من أجل الكشف على ملابسات الجريمة.[1]

الفرع الثاني: استعانة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة

بما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة، صار من الصعب التخلي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مرتكب الجرائم، فمنحى الجريمة فيتطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية معتمدة كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك ألغازها؛ ورغم الدور الذي تلعبه الخبرة في كشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانون يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي أخر إلى القول أنها ليست ملزمة برايه ولها مطلق التقدير في ذلك. [2]

أولا: حجية نتائج الخبرة

يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير تقرير الخبرة، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة فنية بحتة، فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تند بخبير آخر أو خبراء أخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم.[3]

وعليه تعتبر المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمل هو تستند إلى الأدلة الأخرى التي تطمئن إليها، فللقاضي الجزائي الحرية التامة له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر

---

[1]أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 86.

[2]مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دراسة مقارنة، ط5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،ص 226

[3]مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 95

بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه ال يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى وبتعبير اخر فإن للمحكمة ان تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير، فمهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في فحص تقرير الخبير ومدى اقتناعه به، إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكما وإنما يتحدى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها. فثمة ضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية للتقرير وأهمها[1]:

- إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير، وبقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيه، وال يجوز للقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقا لمبدأ المواجهة في المحاكمة.
- واذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد ال اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاستعانة بالخبرة القضائية

إن الأصل العام هو أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه من أجل تكوين قناعته، ذلك أن القاضي الجزائي غير مقيد بأخذ دليل معين، بل يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي استنادا إلى نص المادة 212[2]. إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث ال تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بأن حدد له المشرع بعض الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها.

وكأصل ومبدأ عام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، باعتبار أن كل الأدلة مقبولة في الإثبات مادام تقد حصلت بصورة مشروعة، إلا أن بعض

[1] غالي الذهبي، **إجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط5 ، مكتبة غريب، 1990 ،ص 658

[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

التشريعات خرجت عن هذا الأصل، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غير سواها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، وجعل لها أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمتي التزوير والسياقة في حالة السكر وهذا على سبيل المثال.[1]

المطلب الثالث: الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي

يمكن إخراج واستبعاد الخبرة بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها، كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى وأن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان هذه الأخيرة أي الخبرة فقط وليست كل الإجراءات اللاحقة لها مما يترتب عليها آثارا قانونية سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: بطلان الخبرة

أولا: العيوب المبطلة لأعمال الخبير

نصت المواد 143 –156،[2] على الخبرة وعلى كيفية اختيارهم والشروط القانونية الخاصة بهذه المهمة حيث أن هذا القانون لم ينص صراحة على حالات البطلان في نص صريح، غير أنه يجب الاعتماد على في هذا على القواعد العامة، ونجد فيه ولو رضي به الخصوم لكن تقريره يعد باطل لأن تعينه لم يكن بحكم قضائي، فمن واجب القاضي إثارته ابطاله، إن عدم احترام النظام العام في ميدان الخبرة القضائية يؤدي إلى إبطال أعمال الخبرة

- **البطلان لعدم احترام النظام العام:** ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

---

[1] بهلولي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011 ،ص 80

[2] المواد 143 –156 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- **البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية:** هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة فإن لم يحترمها جاز لأطراف إبطال هذه الإجراءات[1].

ثانيا: الدفع بالبطلان ونتائجه

إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لمراعاة مدى تطبيق القانون أما إذا كان البطلان لا يمس بالنظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به وقبل أي دفاع في الموضوع[2].

بعد أن يقوم الخبير بالخبرة وإعداد التقارير اللازمة و ايداعها لدى المحكمة يبقى على هذه الأخيرة سوى الفصل في الموضوع وفي هذه الحالة قد سبق وأن اطلع الخصوم والأطراف على التقارير وأبدوا ملاحظاتهم وطالباتهم سواء بالموافقة أو بالاعتراض وقد يكون هذا الاعتراض إما بطلان لعدم احترام النظام العام أو بعض الإجراءات الجوهرية. ففي هذه الحالة يكونا لأطراف قد اطلعوا على تقارير الخبرة فلهم حق الدفع بالبطلان أمام المحكمة وقبل أي دفع في الموضوع وبالتالي يجب التميز بينما إذا كان البطلان من النظام العام أو من مخالفة الإجراءات الجوهرية. فإذا كان البطلان المدفوع به ليس إجراء جوهري وال من النظام العام جاز للقاضي أن يمنح آجال للخصوم لتصحيحه، ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو لعدم صحته، ويمنح القاضي الخبير أجل لتصحيحه وتكون أحيانا فيما يلي[3]:

- عدم توقيع الخبير سهوا أو عدم توقيع الخبراء الذين اشتركوا في الخبرة ونسوا أن يوقعوا التقرير في حالة تعددهم.

---

[1] بهلولي مراد، مرجع سابق، ص 79

[2] المرجع نفسه، ص 80

[3] أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012–2013 ،ص 53.

- عدم إعطاء نسخة من التقرير للأطراف الخصومة أو عدم إخبارهم بيوم تقديم التقرير للمحكمة.
- عدم إرفاق الخبرة بمخطط توضيحي لما تطرق له الخبير في خبراته
- عدم الإشارة إلى تواريخ إجراء الخبرات أو العين محل الخبرة.

كذلك نجد من نتائج الدفع بالبطلان أنه إذا شاب إجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري يترتب عنه ضرر للخصوم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويكون نتيجة الحكم بالبطلان بأنه[1]:

- لا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على تقرير باطل، وانما يجوز له أخد معلومات للقاضي لتكوين قناعته إذا تضافرت معها عناصر أخرى في القضية، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي رفض طلب الخصوم الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة.
- يجوز للقاضي عند الحكم بالبطلان في الخبرة المقدمة أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم أن يطلبوا ذلك رغبة في استظهار براهين جديدة غير أنه يبقى الفصل الأخير لقاضي الموضوع وذلك فيما يلي:
  - إذا كان التقرير معيب في شكله أو مشوب بانحياز أحد الخصوم.
  - إذا طرأ دليل جديد في القضية بعد إيداع تقرير الخبرة ومن شأن هذا الدليل أن يغير مسار القضية أو يوضح إجراء ضروري لأحدا لأطراف في الدعوى ففي هذه الحالة يكون التقرير يكون مشوب بعيب النقص في المعلومات أو الخطأ في تفسير الأفعال

بغض النظر عن بعض العيوب المبطلة في تقارير الخبرة ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير كون رأيه مجرد رأي استشاري فسلطة المحكمة في تقدير الدليل وعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها وأن نذب خبير آخر أمرغير ملزم للمحكمة أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي التي استندت إليه

[1] بهلولي مراد، مرجع سابق، ص 84

استنادا سليما لا يجافي العقل والقانون كما أن لها أن تأخذ برأي خبير دون آخر، ولها أن تفاضل بين تقاريرهم بغير معقب[1].

الفرع الثاني: الطعن في الخبرة.

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك بعد تعليله لذلك، غير انه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم سبب ووجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي الرفض لهذا الطلب اذا لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية[2].

أما إذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فنية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجزا عن العمل يفوق خمسة عشر يوما أو بقسم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة فللأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبي بدلك كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى بقوله متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص فليست كل القرارات قابلة للطعن فان القرار الذي يعين خبير الإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق .إ.ج.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 85

[2] بهلولي مراد، المرجع السابق، ص 86

[3] المرجع نفسه ،ص ص 87-88

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري وضع للقاضي الجزائي بعض الضوابط والاستثناءات يتعين عليه الإلتزام بها وهو يمارس هذه السلطة، فالأصل أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته لكنه مقيد في بعض الحالات، وبالتالي يكون اقتناعه مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، كون الخبرة دليل علمي فني دقيق لا يقبل المناقشة مثلما ذكرنا سابقا السياقة في حالة سكر.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

حاولنا وبكل اختصار في هذه الدراسة التعرف على ماهية الخبرة الجزائية ودورها وأهميتها في الإثبات الجزائي حيث تعتبر الخبرة وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي وفقا لتقديره ولكنه مقيد بتوفر شروطها، فهي قضائية بطبيعتها وبحضورها متميّزة عن كافة الوسائل الإثباتية الأخرى، كما أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لندب خبير إذا رأوا أنه لا داعي لإجرائها أو تبينت لهم حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى إلا أنه عليهم أن يسببوا رفضهم لعدم ندبه، والإ كان القرار معيبا.

وعليه فقد استخلصنا من دراستنا بعض النتائج نوجزها في النقاط التالية:

- تعتبر الخبرة ذات أهمية كبيرة من بين وسائل الاثبات في الوصول لحل واقعة معيّنة حيث تساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية؛
- أنه في الجرائم يجوز للقاضي إثباتها بأي طرق من طرق الإثبات التي يراها مناسبة؛
- للقاضي ومن أجل الوصول إلى حل ملابسات قضية معينة إستشارة ذوي الاختصاص وهذا ليتجنب أن يقع في الأخطاء؛
- فضلا عن اقتناع القاضي تساهم أيضا الخبرة القضائية في اقتناع أطراف الخصومة
- تناقش هيئة المحكمة الخبرة مع أطراف الخصومة ويمكنها أيضا الاستعانة بالخبير إذا استشكل أمر ما في الخبرة للشرح والاستزادة؛
- تجب الخبرة وتعتبر إلزامية في بعض المسائل التي تستوجب ربح الوقت كمسألة السياقة في حالة تعاطي مادة مسكرة؛
- يجوز للقاضي ندب أكثر من خبير في حالة استدعت الضرورة وتشعب القضية المراد الفصل فيها ، حيث يكون قرار ندب الخبير أو أكثر بنا على أطراف الخصومة أو إذا رأت هيئات المحكمة ضرورة في ذلك؛

الخاتمة

- إذا رأى القاضي عدم جدوى انتداب خبير في حالة طلب أحد أطراف الخصومة عليه أن يبرر سبب الرفض.

وعلى ضوء ما تقدم من هذه الدراسة والنتائج نقترح ما يلي:

- اعتبار تقارير الخبرة إلزامية يأخذها القاضي بعين الاعتبار بحكم أنها ترد من أشخاص مختصين في ذلك المجال المراد الفصل فيه؛
- تخصيص بعض الدورات التكوينية في بعض المجالات المختلفة للقضاة وذلك من أجل توسيع مجال معرفتهم ليسهل عليهم الحكم في القضايا المختلفة التي ترد إليهم؛
- الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الخبراء في مختلف التخصصات العلمية والتقنية خاصة الدقيقة منها وذلك لمساعدة القاضي في ارساء الحق؛
- إقامة دورات تكوين مختلفة ومتنوعة ودورية للخبراء لزيادة معارفهم للمساهمة في مساعدة القاضي بالشكل الأمثل؛
- الأخذ بالخبرة بالأهمية التامة فإلغاؤه تحت طائلة التقديرات الشخصية للقاضي من شأنه أن يؤثر سلبا على الخبير وربما القضية نفسها.

ننوه أن الخبرة تعتبر عبارة عن كاشف للحقائق يجهلها القاضي نظرا للجوانب التقنية والعلمية التي تقدمها وهذا الموضوع قابل لزيادة التعمق والدراسة لإثراء الرصيد المعرفي وتوجيه مختلف الأطياف لعمل عليه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2-إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر للنشر، لبنان، ج4، 1992.

3-القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4-قانون الإجراءات المدنية والإدارية

5-المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و كيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

6-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1981/12/24

7-قرار صادر عن المحكمة العليا؛ ملف رقم 48764 بتاريخ 1988/12/28؛ مجلة قضائية العدد الرابع سنة 1988

8-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 9 أكتوبر 1984 ملف رقم 30785، المجلة القضائية عدد 4، 1989.

9-قرار رقم 97774، بتاريخ 7جويلية 1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة الفضائية، العدد 2 لسنة 1994

10- قرار رقم 34653 مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة 1994.

11- القرار الصادر بتاريخ 28/03/1995، المجلة القضائية، عدد 02، 1996.

12- القرار الصادر بتاريخ 25/12/2001 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فصال في الطعن رقم 254258 مجلة قضائية، عدد 02 ،2002.

13- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ29/06/2004 فصلا في الطعن رقم 338819 مجلة المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 2004.

14- قرار صادر بتاريخ 1993/10/03 تحت رقم 157244، المجلة القضائية، عدد خاص، ج2، سنة 2002.

ب- قائمة المراجع:

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، ط 7، 2008، دار هومه، الجزائر

2-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر،2014.

3-أحمد أبو الرؤوس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1990.

4-أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ج1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، طبعة 1993

5-أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6-أسامة أبو الحجاج، دليلك الشخصي إلى الانترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

7-آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.

8-أمير ديزاني، الخبرة القضائية، منشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977.

9-أمين محمد علي، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10- أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2012-2013.

11- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 ، 2003.

12- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 من أ إلى خ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

قائمة المصادر والمراجع

13- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

14- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1 ، ط 2 ، دار العلم للجميع، بيروت.

15- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني لأشغال التربوية، ط1، سنة 2001.

16- الحديدي علي، الخبرة في المسائل المدنية والجزئية، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 1991.

17- حزيط محمد، التحقيق في النظام القضائي الجزائري، 2010.

18- الذنيبات غازي، الخبرة الفنية في لإثبات التزوير، ط2، دار الثقافة، عمان 2010.

19- رشيد بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث ، قسنطينة، 1996.

20- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، ج1، كليك للنشر، الجزائر 2012

21- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر1988.

22- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 4، دار صومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،. 2007.

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

24- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

25- عبد الناصر محمد شينور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، ط1، دار النقاش، الأردن، 2005.

26- عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة، 1989.

27- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2002

28- غالي الذهبي، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط5 ، مكتبة غريب، 1990.

29- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، سنة 1981.

30- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار البدر 2008.

31- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

32- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

33- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

34- محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الاجراءات الجنائية"، دط، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، 2007 .

35- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الإثبات الجنائي، نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

36- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط5 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

37- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة ط 2004، الجزائر.

38- مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

39- مصطفى القلي، أصول تحقيق الجنايات، ط 3، 2003.

40- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992.

41- نصرالدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2007.

42- نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، طبعة 2007 ، دار هومة، الجزائر.

43- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

44- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، د ط، مطبعة عمار شرفي، باتنة الجزائر

مذكرات التخرج:

1-لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014/2013.

2-باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستر، تخصص قانون طبي، 2011/2010 جامعة تلمسان، الجزائر.

3-بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.

4-بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

5-حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

6-صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

7-خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008

8-مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

9-مستورى محمد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 01، العدد 04، لسنة 2011.

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للخبرة الجزائية

تمهيد 05

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجزائية 06

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجزائية 06

الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية وخصائصها 06

أولا: تعريف الخبرة الجزائية 06

ثانيا: خصائص الخبرة الجزائية 07

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن ما يشابهها من مفاهيم 09

أولا: تمييز الخبرة عن المعاينة 09

ثانيا: تمييز الخبرة عن الشهادة 10

ثالثا: تمييز الخبرة عن التفتيش 10

المطلب الثاني: أنواع الخبرة الجزائية 11

الفرع الأول: من حيث الجهة التي أمرت بها 11

أولا: الخبرة القضائية 11

ثانيا: الخبرة الغير قضائية 11

ثالثا: الخبرة الودية (الاتفاقية ، الرضائية) 16

الفرع الثاني: من حيث موضوعها 12

أولا: الخبرة في مجال الطب الشرعي 12

ثانيا: الخبرة القضائية في حالات التزوير 14

ثالثا: الخبرة القضائية الرقمية في مجال الجرائم المعلوماتية 15

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية 19

المطلب الأول: شروط إكتساب صفة الخبير 19

الفرع الأول: تعريف الخبير 19

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الخبير 20

المطلب الثاني: تعيين الخبير ورده 22

الفرع الأول: تعيين الخبير 22

أولا: كيفية التعيين 22
ثانيا: إختيار الخبراء 23
ثالثا: أداء اليمين 23
رابعا : دعوة الخبير لمباشرة مهامه 24
الفرع الثاني: رد الخبير 25
أولا: أسباب رد الخبير 25
ثانيا: إجراءات طلب الرد 26
خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني تطبيق الخبرة في الإثبات الجزائي

تمهيد 29
المبحث الأول: مفهوم الإثبات 30
المطلب الأول: تعريف الاثبات وخصائصه 30
الفرع الأول: تعريف الإثبات 30
أولا: تعريف الإثبات الجنائي 31
ثانيا: مضمون الإثبات 31
الفرع الثاني: خصائص الإثبات الجزائي 31
المطلب الثاني: الغاية من الاثبات الجنائي 34
الفرع الأول: محل الإثبات الجنائي 34
الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي 34
المطلب الثالث: وسائل الإثبات الجنائي 35
الفرع الأول: الاعتراف 35
الفرع الثاني: الشهادة 35
الفرع الثالث: المحررات والقرائن 36
الفرع الرابع: الخبرة والانتقال للمعاينة 37
المبحث الثاني: الخبرة في مراحل الدعوى الجنائية وآثارها 38
المطلب الأول: مراحل الخبرة في الدعوى الجزائية 38
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري 38
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي 41

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة الحكم 47
أولا: الخبرة على مستوى المحكمة 48
ثانيا: الخبرة على مستوى المجلس القضائي (جهة الاستئناف) 49
المطلب الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة القضائية 51
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 51
أولا: مفهوم الاقتناع الشخصي 51
ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 52
الفرع الثاني: استعانة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة 52
أولا: حجية نتائج الخبرة 52
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الاستعانة بالخبرة القضائية 53
المطلب الثالث: الآثار القانونية للخبرة في الإثبات الجزائي 54
الفرع الأول: بطلان الخبرة 54
أولا: العيوب المبطلة لأعمال الخبير 54
ثانيا: الدفع بالبطلان ونتائجه 54
الفرع الثاني: الطعن في الخبرة 56
خلاصة الفصل 57
الخاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع 62
الفهرس
الملخص

الملخص

ملخص الدراسة

الخبرة القضائية هي عملية البحث والتحري تهدف إلى توضيح واقعة مبادلة تقنية، أو عملية تلقائيا، ويكون ذلك بأمر من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا، ويكون ذلك بصدور حكم قضائي يعين من خلالها خبير وتحديد المهام الموكلة إليه كما أن القاضي وللخصوم حق رد الخبير واستبداله بغيره، وعلى الخبير أن يباشر مهامه خلال المدة المحددة لإنجاز تقريره وألا يتجاوز الخبير مجال الخبرة، بحيث تكون خبرته فقط على الوقائع الفنية لا المسائل القانونية، ولا يكون تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبرة صحيحة ما لم يتبعها إجراءات قانونية دقيقة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تكون لها الحجية بالإثبات وبالتالي تصبح دليلا من أدلة الإثبات في الدعوة ما لم يشبها عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان.

الكلمات المفتاحية:

الخبرة القضائية – الخبير الإثبات – المسائل الفنية – التقرير.

Summary:

The judicial experience is the process of search and investigation aimed at clarifying the reality of exchanging technique, or the process of automatically, this is the order of the party liabilities, or by the judge automatically, this is a judicial verdict that appoints an expert to identify the tasks entrusted to it and that the judge, liabilities and the right of reply and the impossibility of the other expert , and the expert to assume during the period specified for the completion of his expert should not exceed the area of expertise so that only experience on the facts technical legal issues, and the report will be completed by the experience valid unless the precise legal procedures followed by the text of the Algerian legislature in civil and Administrative Procedure Act to be authoritative proof and thus become a proof of evidence in advocacy is not tarnished with the disadvantage of defects that would lead to invalidity.

Keywords: Judicial experience - an expert - evidence – technical issues - Report.